جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

التخصص: قانون التهيئة والتعمير

بعنوان:

# الحماية الجنائية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين:

- محمدي المنصوري
- رزيق عبد الحق

الأستاذ المشرف: د بن حامة فارس

نوقشت واجيزت يوم: 2025/06/18

امام لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| بوقرة عيسى | استاذ مساعد قسم-ب- | رئيسا |
| بن حامة فارس | أستاذ مساعد قسم -ب- | مشرفا |
| زواوي رابح | أستاذ مساعد قسم -ب- | مناقشا |

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

﴿ظَهَرَ الفَسادُ في البَرِّ والبَحْرِ بِما كَسَبَتْ أيْدِي النّاسِ لِيُذِيقَهم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهم يَرْجِعُونَ﴾

**سورة الروم الآية: 41**

# شكر وتقدير

**احمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي ورزقنا الصحة والعافية والعزيمة والحمدالله كثيرا**

**اتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور بن حامة فارس على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة**

**كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة دون نسيان كل من علمني في حياتي الدراسية**

**وأخيرا نتقدم بالشكر إلى كل من مدو لنا يد العون والمساعدة في إتمام هذه الدراسة على أكمل وجه**

# إهداء

**من قال أنا لها... نالها**

**لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون**

**ولم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات ...لكني فعلتها ونلتها.**

**الى من شرفني بحمل اسمه إلى النور الذي انار دربي والسراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي....والدي الحبيب.**

**الى نور عيني وضوء دربي ومهجة حياتي...إلى التي وهبتني الحياة والأمل واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها...والدتي الحبيبة.**

**الى ضلعي الثابت وأمان ايامي ملهم نجاحي**

**الى من ساندني ووقف بجانبي وقدم إلى الدعم لمواصلة طريقي ...فيصل.**

**الى من شددت بهم أزري،وأشركتهم في أمري واستقمت بدعمهم واهتديت بنصحهم حتى اكتمل الحلم لأصحاب المواقف النبيلة والأرواح السامية اخواني واخواتي.**

**وأحب أن اختم الاهداء الى صاحبة الفضل صديقة الرحلة و الدراسة والنجاح إلى من وقفت بجانبي كلما أوشكت أن اتعثر" ميساء."**

**واخيرا من قال أنا لها نالها وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها،ماكنت لأفعل لولا توفيق من الله، فالحمد لله الذي به خيرا وأملا وأغرقنا سرورا وفرحا ينسيني مشقتي.**

**محمدي المنصوري**

# إهداء

الحمد لله ربي العالمين واشهد أن لا اله الا الله ولي الصالحين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه أجمعين

إلى من ضحّوا بالكثير من أجلي،

إلى من كانوا سندي في كل مراحل حياتي...

إلى والدَيّ العزيزَين،

أهدي هذا العمل المتواضع، عربون محبة واعتراف بجميل لا يُوَفَّى.

إلى إخوتي ،

الذين كانوا لي خير معين، وشاركوني التعب والدعم والتشجيع في كل لحظة.

إلى كل من ساهم بكلمة، بنصيحة، أو بدعاء صادق،

لكم مني كل التقدير والامتنان

كم اخص بالتهاني كل من اصدقائي وزملاء المسار الدراسي كل من

المتألقة جيهان و ميساء و صلاح و أمين و زكرياء

وايضا اخص بالتهاني للأستاذ الذي رافقنا في انجاز هذه المذكرة *الدكتور فارس بن حامة*

واخص بالذكر دكتورنا *فؤاد نحوي*

فشكرا لكم

*رزيق عبد الحق*

# مقدمة

لما كان الإنسان مجرما بطبيعته فإن إجرامه لم يتوقف على بنو جلدته فحسب بل امتد ليمس الوسط الذي يحياه ويعيش فيه، إذ ومنذ ظهور ما يعرف بالثورة الصناعية والاقتصادية أصبح الإنسان هو العدو الأول لنفسه من خلال تلويثه لجميع المساحات والمناطق التي يزخر بها كوكب الأرض، فعلاقته لم تعد مبنية على التوازن مع بيئته بل أصبح يسودها الخلل والاختلال، إذ فاقت حاجاته حدود ما تجود به بيئته من إمكانات ولم يعد استغلاله للبيئة استغلالا رحيما، بل أصبح أقرب من ذلك إلى النهب والاستنزاف تماشيا مع تنامي غاية الأفراد في الربح وغاية الدول في تحقيق النمو الاقتصادي.

بالتوازي مع هذه الغايات نسجل تراجع الضمير البيئي لدى هؤلاء فانعدمت عندهم الرغبة في حماية البيئة مما ألحقوه بها من ضرر وتلوث ومخاطر على جميع نطاقاتها سواء الهوائية أو البحرية أو البرية، ومن حيث أن قدرة البديع المصور تجلت في خلقه للنظم البيئية فإن أي تدخل عارض من الإنسان أمكن أن يؤدي إلى إحداث الطفرات ما يسبب الخلل في السير الطبيعي لهذه النظم مما يهدد وجود العديد من المخلوقات والأصناف والأنواع.

من هنا تعالت أصوات المجتمع البيئي الدولي تندد بالمخاطر الوشيكة والأضرار المحققة على البيئة وتؤكد على ضرورة توفير أقصى الحماية وذلك من خلال تحديد وتصنيف مناطق معينة تتميز بشراء مكوناتها الحية وتنوعها البيولوجي وموقعها الجغرافية بحيث تتجلى أهمية هذه المناطق في عدة أبعاد كما حثت عليها المؤتمرات البيئية الدولية، ولكون هذه المناطق المشمولة بالتصنيف جديرة بالحماية فقد أصبحت تسمى المجالات المحمية أو المناطق المحمية ".

وقد سار المشرع الجزائري تماشيا مع تسارع الاهتمام الدولي بالبيئة ومجالاتها المحمية وتبنى سياسة بيئية أكثر نضجا سايرها بمجموعة من التشريعات والقوانين، انطلاقا من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وصولا إلى القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، والذي حددت فيه هذه المجالات من حيث مفهومها وطبيعتها والجرائم المرتكبة ضدها والعقوبات المقررة نتاج الاعتداء عليها، وحدد كيفية تسيرها وحمايتها.

نتيجة لقيمة هذه المجالات وأهميتها البيولوجية فإن الضرورة اقتضت تصنيفها وتخصيص مساحات معتبرة تكون مشمولة بالحماية وذلك حفاظا على مقدراتها ومكوناتها من حيوان

ونبات وطفيليات وأحياء من أي نهب أو سوء استغلال أو أي نشاط للأشخاص المعنوية أو الطبيعية.

**أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية موضوع الدراسة في أنه موضوع يتسم بجدة التناول وحداثة الطرح على الساحتين الدولية والوطنية، وقد لقي رواج كبير منذ بداية التسعينيات لدى مختلف الهيئات الدولية والمنظمات، حيث تأكدت هذه الأهمية من خلال عقد عدة مؤتمرات وإبرام مجموعة من الاتفاقيات التي صادقت عليها وكرستها أغلب التشريعات الوطنية.

بيد أنه ورغم المساعي المبذولة لا تزال المجالات المحمية تتعرض للكثير من الانتهاكات والتعديات، ما دفع إلى تغير نظرة المشرع الجزائري نحو الجانحين ومراجعته بذلك النصوص العقابية نحو التشديد في العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المادية.

أن موضوع حماية المجالات المحمية شهد تطورا مضطردا، فبعد أن كانت المنظمات والهيئات الدولية التي تعنى بحماية المناطق المحمية تدعوا إلى وضع إجراءات وقائية أصبحت الآن تدعو الدول إلى وضع إجراءات عقابية ردعية وتضمينها في مصوغات تشريعاتها الداخلية نظرا للوضع الكارثي الذي آلت إليه المحميات من جراء الأنشطة الملوثة، وتعتبر هذه الحماية الجزائية آلية فعالة لمواجهة مختلف الاعتداءات الماسة بالمناطق المحمية مقارنة بالآليات الأخرى.

وتتجلى أهمية الموضوع كذلك في أن الجرائم الماسة بالمناطق المحمية تمس بأمن وسلامة الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وصحية، ومن ثم فإن تدخل قانون العقوبات والقوانين الخاصة التي تتضمن حماية المناطق المحمية صارت ضرورة ملحة، وهذا ما أوجد القانون البيئي وقانون حماية المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الذي يجرم الأفعال الماسة بالمجالات المحمية، ورغم عدم وجود قانون جنائي بيئي مستقل بذاته، غير أنه استطاع أن يتموقع في المنظومة القانونية وينتج آثاره العقابية، وتعتبر الحماية الجزائية للمجالات المحمية آلية ذات فاعلية في مواجهة الاعتداءات الماسة بالمناطق المحمية، وذلك من خلال ما توجبه

من حظر والزام وجزاءات ردعية في القانون المتعلق بالمجالات المحمية سالف الذكر والقوانين الخاصة.

**أسباب اختيار الموضوع:**

إن اختيار هذه الدراسة التي موضوعها الحماية الجزائية للجرائم الماسة بالمجالات المحمية ذات الأهمية الدولية كان نتاج عدة أسباب، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

يتمثل في خصوصية وتميز الموضوع من حيث عدة مناحي أهمها منحى الجدة والحداثة، ذلك أن هذا الاختيار وقع على موضوع يرتبط بالمجالات المحمية والتي تعد موضوعا مستجدا لم تستهلكه أقلام الباحثين بالشكل الكافي وما انفك يثير انشغالهم، خاصة فيما يتعلق بالأخطار المحدقة بهذه المجالات والكيفيات والوسائل التي من شأنها توفير الحماية لهذه المجالات من مختلف الجرائم الواقعة عليها والماسة بنظامها ومنحى التزامن مع الخطر البيئي، ذلك أن اختيارنا للموضوع جاء متزامنا مع الظرف الوبائي الذي شهده العالم والمتمثل في انتشار مرض كورونا أو **فيروس كوفيد 19**، الذي أثبتت الدراسات والتقارير العلمية سرعة انتشاره ليس فقط بين بني البشر بل وينتقل كذلك بين الأنواع الحيوانية لاسيما القوارض والخفافيش والطيور.

وجاء اختيارنا متزامنا مع الوضع البيئي في مختلف محميات الجزائر، سواء ما وقع منها على الساحل أو على الجبال أو على المناطق الصحراوية، ولكون أغلب الدراسات السابقة– على قلتها – اهتمت بدراسة المجالات المحمية من الجانب القانوني الموضوعي وأغفلت إلى حد منا دراسة الجانب الإجرائي لا سيما منه المتعلق بالشق الجزائي، أي ما يمكن أن يحققه القانون الجنائي بما له من خاصية التجريم والعقاب في إطار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من أجل توفير الحماية للمجالات المحمية والأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

**أهداف الدراسة :**

إن موضوع دراستنا يهدف إلى تسليط الضوء على الحماية التي تضفيها القوانين البيئية المعتمدة لمبادئ القانون الجنائي للجرائم الماسة بالمجالات المحمية والتي لها أهمية بيولوجية كبيرة تظهر بالأخص من خلال التموقع الجغرافي ، وحتى يتم إظهار مدى ضرورة إصدار قانون جنائي بيئي ينفرد بمصادره ومبادئه وخصائصه ويتميز عن باقي القوانين الأخرى، ويمكن له الحد من الجرائم الماسة بالمجالات المحمية من خلال تفريد كل الجرائم سواء التقليدية أو المستحدثة في ظل التطور الحاصل في وسائل الاتصال، وبالتبعية التطور المتسارع في الأنشطة المادية الماسة ببيئة المجالات ذات البعد الإجرامي، والتي ترقى لأن تكون أفعالا مادية تقبل التجريم وتستوجب إقرار نصوص تشريعية تقرها، وكذلك من خلال تفريد عقوبات لتلك الجرائم تكون أكثر تشديدا وردعا تتراوح بين مدد حبس أطول وغرامات أكثر شدة.

ومن ثم فالهدف من الدراسة هو ضبط المكنات القانونية التي وضعها المشرع لحماية الجرائم الماسة بالمجالات، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة وبالمناطق المحمية، ورصد الجرائم التي أراد المشرع التصدي لها والعقوبات التي تواجه المخالفين وتحديد مكونات وعناصر المجالات المحمية والتي أضفى عليها المشرع الحماية الجزائية وإبراز نوع هذه الحماية ومجالها، وتحديد مختلف الممارسات غير المشروعة عليها، والمسئولين جزائيا عنها وتوقيع المسئولية الجزائية ومثولهم أمام الجهات القضائية ومحاكمتهم وأخذ جزائهم المستحق وفقا للقانون.

المساهمة في تنمية الوعي البيئي بأهمية المجالات المحمية وتأثيراتها في البيئة والإنسان من خلال ترشيد الفرد والجمهور والجمعيات ومختلف أطياف المجتمع المدني وتذكير السلطات وأصحاب القرار البيئي بجدوى التصدي للجرائم الماسة بالمجالات المحمية وضرورة منع حدوثها وارتكابها نحو القضاء عليها كون الحق في بيئة نظيفة حق تحميه المواثيق الدولية ويحميه الدستور، تقديم صورة واضحة ونظرة أكثر عمق للجهات المختصة بحماية البيئة تحسيسهم وإرشادهم للدور المنوط بهم في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالمجالات المحمية.

**إشكالية البحث:**

إلا أن أهم هذه القوانين وأكثرها فاعلية لحماية المناطق المحمية هو القانون الجنائي وذلك لما يتميز به من ميزات زجرية وخصائص رادعة تنسحب على التجريم والعقاب كفيلة بالتقليل من الجرائم البيئة والحد من كثرتها وانتشارها، ولما يقوم عليه من مبادئ على غرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والتدابير ووسط هذه الدلالات نتساءل على النحو **الآتي:**

**هل التشريع الجنائي البيئي المستحدث لحماية المجالات المحمية كفيل بالحد من الجرائم الماسة بالمجالات المحمية ؟**

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- ماهو مفهوم المجالات المحمية التي خصها المشرع بحماية جزائية؟ وما هي الأركان الواجب توافرها في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية؟
- ومن يتولي مهام البحث والتحري عن هذه الجرائم؟

**منهج البحث**

وقد اتبعنا في دراستنا لموضوع بحثنا على المنهج الوصفي من خلال تسليط الضوء على موضوع البحث عامة، وكذا اقترانه بالمنهج التحليلي الذي يعتمد على الاستنباط والتحليل وتفصيل و استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع

**الصعوبات**

يعد موضوع الحماية الجزائية للمجالات المحمية التي تلقى الاهتمام العالمي من المواضيع الحديثة، بحيث يسلط الضوء على الجانب الجزائي الموضوعي والإجرائي ومدى جدوى وأهمية هذه القواعد الجزائية في توفير الحماية القانونية المرجوة للمجالات المحمية، وقد أثر على دراستنا العديد من المعوقات التي نأتي على ذكر بعضها ونوردها في الآتي:

- على قدر وفرة وتعدد المراجع المتعلقة بالبيئة بوجه عام والتي تعالج موضوع البيئة من أوجه عدة سواء في المسائل المدنية وقضايا التعويض عن الضرر البيئي والمسؤولية المدنية عته أو المسائل الجزائية المرتبطة بالجريمة البيئية والتي تحدد المسؤولية الجزائية للجانح البيئي، وتحدد أوصاف الأفعال الماسة بالبيئة وما يقابلها من جزاءات فهي شحيحة بالنسبة للمجالات المحمية ونقص المراجع المتخصصة التي تطرق الجانب الموضوعي والإجرائي على نحو من الشمول والتكامل.
- باعتبار أن موضوع الحماية الجزائية للمحميات الطبيعية موضوع مستحدث يهتم بدراسة جرائم مستحدثة ماسة بالمناطق المحمية فالدراسات المعالجة لموضوعه جد قليلة، ولم تعرض بشيء من التفصيل الجوانب المتشعبة للموضوع ولا الجانب الإجرائي والمعضلات المرتبطة بمعاينة ومتابعة الجرائم الماسة بالمجالات المحمية، والمعوقات التي تعترض سبيل رجال الضبط القضائي وكامل أعضاء جهاز النيابة العامة حال ضبطهم لجرائم المحميات ومرتكبيها وإثباتها في محاضر إثبات ذات حجية قانونية رغم ما يحوزه هذا الجانب الإجرائي من أهمية في القانون الجزائري.
- الفراغ القانوني في التشريع الجزائري فيما يخص القواعد القانونية التي تضمن التكفل الإجرائي بالجانح البيئي الذي يعتدي على نظام المجالات المحمية وتنوعها البيولوجي ويرتكب جرائم بيئية يجرمها القانون العام والقوانين الخاصة.

**تقسيم الخطة**

لضبط الآليات المجدية لحماية الجزائية للمجالات المحمية فان معالجة ستكون وفقا للخطة الاتي تقديمها: حيث سيتم التعرض في الفصل الأول إلى النظام القانوني الموضوعي للجرائم الماسة بالمجالات المحمية، حيث سيتم التطرق في المبحث الأول منه إلى ماهية الجرائم الماسة بالمجالات المحمية، أما المبحث الثاني فسيتم معالجة أركان جرائم المجالات المحمية والمسؤولية الجزائية عنها، أما الفصل الثاني الحامل لعنوان الأحكام الجرائية للجرائم الماسة بالمجالات المحمية سيتم تقسيمه إلى مبحثين نستعرض في المبحث الأول مراحل الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية، وفي المبحث الثاني نقدم الجزائات الجنائية للجرائم الماسة بالمجالات المحمية.

# الفصل الأول

# الاطار الموضوعي للجرائم الماسة بالمجالات المحمية

تعتبر جرائم المجالات المحمية من بين الجرائم المستحدثة التي ساهمت في بلورتها البحوث العلمية الحديثة، وهذا ما دفع بالدولة للتدخل من أجل مواجهتها معرفة سلطتها التشريعية بسن القوانين اللازمة لتجريمها، فحداثة هذه الجرائم مناطه الصور المستحدثة للسلوكيات الضارة بالبيئة المتزامنة مع ظهور الثورة الصناعية، فالغاية من التجريم البيئي المرتكز على تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية هو مناط السياسة الجنائية البيئية المعاصرة.

وكذلك تعتبر الجرائم الماسة بالمجالات المحمية من بين الجرائم المصطنعة الماسة بالمصالح الإنسانية للمجتمع، فهي تنطوي على عدوان تمس بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية الجديرة بالحماية القانونية، فتأثيرها لا يمس فرد أو جماعة محددة بل يصيب المجتمع لكل دون استثناء، فمفهوم البيئة يعد من أكثر المواضيع تشعبا وصعوبة وتعقيدا وهذا راجع إلى قابليته للتغيير والتقلب مع المتغيرات التي تصاحب المجتمع على ضوء تقدم الحياة البشرية والاجتماعية والعملية.

لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تم التركيز في المبحث الأول لماهية الجرائم الماسة بالمجالات المحمية، اما المبحث الثاني فتم التعريج فيه للمسؤولية الجزائية.

# المبحث الأول

## ماهية الجرائم الماسة بالمجالات المحمية

تبنت الجزائر بموجب مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات مبدأ حماية مناطق التنوع البيولوجي المنتشرة لا سيما على الشريط الساحلي، ومن منطلق الحرص على حماية هذه المجالات أصدر المشرع الجزائري مجموعة النصوص القانونية تعزز حماية المجالات من جميع الجرائم الماسة بها، ان التعدي على هذه المحميات يشكل لنا جريمة وهو ما يعرف بالجريمة البيئية والتي تعتبر كغيرها من الجرائم تشكل سلوكا إنسانيا يسأل عنه مرتكبه ويتوفر بتوافر أركانه ويكون هذا السلوك مجرم ومعاقب عليه في القانون الجنائي البيئي.

وعلى ضوء ما سبق ذكره نتناول في هذا المبحث مفهوم الجرائم الماسة بالمجالات المحمية (المطلب الأول)، ثم أركانها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### مفهوم الجرائم الماسة بالمجالات المحمية

على اعتبار أن جرائم الاعتداء على المجالات المحمية لا تعرض فردا بعينه للخطر بل تعرض أمن المجتمع بأسره، نتناول في هذا المطلب تعريف جرائم الماسة بالمجالات المحمية **(الفرع الأول) . ثم** تصنيفاتها **(الفرع الثاني)**، ثم خصائصها **(الفرع الثالث)**.

#### الفرع الأول

#### تعريف الجرائم الماسة بالمجالات المحمية

يقصد بجرائم المجالات المحمية، التعدي على الوسط المحمي والمساس بعناصره مما انعكس سلبا على طبيعة المجالات، ان هذه الجرائم مثل الجرائم الاخرى منصوص عليها في قانون العقوبات، ومن أجل الإحاطة بهذا المفهوم علينا تطرق الى تعريف المجالات المحمية **(أولا)**، ثم نقوم بتعريف الجرائم الماسة بالمجالات المحمية **(ثانيا)**.

**أولا: تعريف المجالات المحمية**

يرصد للمجالات المحمية عدة تعريفات فمنهم من عرفها بأنها: (مساحة من اليابسة أو البحر، مخصصة من أجل حماية التنوع الأحيائي وصيانته، وتجري إدارتها بشكل فعال من خلال خطة إدارة متكاملة )[1]، وعرفها الآخر بأنها: (مساحة أرضية أو مائية تتميز بالغنى الواضح بالتراث الطبيعي، تتعايش فيما بينها وفق نظام أو نظم بيئية معينة)[2]، كما اعتبرها البعض أنها: (مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة، تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الأحيائي الحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر أو التغيرات الطبيعية المهلكة )[3].

إضافة إلى التعريفات الفقهية فقد أعطت التشريعات الدول المتبنية لنظام المحميات عدة تعريفات وأفردت لها جملة من المواد القانونية ويظهر ذلك في الصكوك الدولية والقوانين الوطنية، فقد عرف الإتحاد الدولي[4] المجالات بأنها: "**الأقاليم التي تحتوي على نظام أو عدد من الأنظمة البيئية لم تعرف التغيير بسبب الاستغلال البشري [5] والتي**

1 – أسماء حسني، وآخرون، رؤية معاصرة للمشغولات المعدنية المستوحاة من عناصر المحميات الطبيعية، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للعلوم التربوية، المجلد 06، العدد 10، 2023، ص 64.

2 – حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 30 العدد 03،2016، ص 491.

3 – قردوح رضا، آليات الحماية القانونية للمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 02 2023، ص 115.

[4] – عرفها البنك العالمي سنة1999بأنها: "**تلك المناطق التي اعترفت بها المجتمعات السكانية المحمية التقليدية كالحدائق والمواقع التي تحافظ على منظومات حيوية لسلامة هذه المناطق المحمية**"، أنظر: جلال قارح، الحماية الجزائية للمجالات المحمية الوطنية ذات الأهمية الدولية –دراسة نظرية على ضوء التشريع الجزائري–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022–2023، ص26.

5 – سهام ختال محمد عدالة، دور المحميات الطبيعية في تنمية السياحة البيئية المستدامة في الجزائر –الحظيرة الوطنية لثنية الحد تيسمسيلت – نموذجا، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 03، 2021، ص 243.

**بدورها تعطي فصائل النباتات والحيوانات والمواقع الجيولوجية فائدة خاصة من الجانب العلمي والتربوي أو الترفيهي أو التي توجد بها مناظر ذات قيمة جمالية"**[1].

أما المشرع الجزائري فقد حدد مفهوم المجالات المحمية من خلال قوانين مختلفة من بينها قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال المادة 04 الواردة في أحكامه العامة بأنها (منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشاركة)، كما نظمها أيضا في المواد من 29 إلى 34 من نفس القانون، حيث عرفها ضمن المادة 29 منه على أنها: (المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة) إلا أن المشرع أصدر لاحقا القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الذي ألغي بموجب المادة 46 منه المواد 29 إلى 34 من القانون 03/10 لتصبح المجالات المحمية منظمة فقط بأحكام القانون رقم 02-11 دون غيره[2].

حيث عرفتها المادة 02 من القانون 02-11 على أنها: (إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية الجوية والبحرية والساحلية أو البحرية المعينة)[3]، كما عرفها القانون المتعلق بالصيد في المادة 54 منه كالآتي: تعد الأصناف الحيوانية المصنفة فئة الأصناف المحمية، تلك الحيوانات النادرة أو التي هي في طريق الانقراض أو في تناقص دائم"[4].

1 – فاطمة بن الدين عبد الحفيظ أوسكن المحميات الطبيعية تكريس لمبدأ التراث المشترك للإنسانية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية مجلد 11، العدد 01 2021، ص 142.

2 – نويري سامية سماح فارة المحافظة على التنوع البيولوجي في القانون الدولي والجزائري اليوم الدراسي المعنون بـ: ضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية الالكترونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 28/12/ 2020، ص 8.

3 – المادة 02 من القانون رقم 11/02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 17-فبراير 2011، الجريدة الرسمية، عدد 13.

4 – المادة 54 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد المؤرخ في غشت 2004، جريدة رسمية، عدد 51، المؤرخة في 15 غشت 2004.

**ثانيا: تعريف الجرائم الماسة بالمجالات المحمية**

تتعدد التعريفات فيما يتعلق بالجريمة بوجه عام غير أنها تلتقي أغلبها في اعتبار الجريمة (كل فعل ارتكاب أو امتناع غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقابا أو تدبير احترازيا )[1]، أو هي (فعل غير مشروع ايجابي أو سلبي يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاء جنائيا)، وبهذا الأساس تعرف جريمة الماسة بالمجالات المحمية (بأنها كل سلوك ايجابي أو سلبي غير مشروع، سواء كان عمديا أو غير عمديا مباشرا أو غير مباشر، مضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر الطبيعة يقرر له قانون البيئة والمجالات المحمية جزاء جنائيا أو تدبيرا احترازيا).

إن هذا النوع من الجرائم يمس بالبيئة وتوازنها ونظامها، وكذلك يتعدى إلى تهديد مصير الإنسان ومستقبل الأجيال وتتداخل المصالح المحمية في هذه الجرائم بين المرتبطة بالحق العام والمرتبطة بالحق الخاص، كما يعد حق الإنسان في بيئة نظيفة من أهم الحقوق التي أتى بها الجيل الثالث المتعلق بحقوق الإنسان، وتعد الجريمة على مختلف المناطق الطبيعية المحمية المشمولة بالحماية أحد تجليات الجريمة الدولية أو بمعنى أدق أحد صورها، خاصة إذا ما استخدمتها دولة من أجل الإضرار بدولة أخرى، وفي الغالب ينظر إليها على أنها أعمال حرب[2].

ولما كانت هذه الجرائم تتسم في غالب الأحيان أضرارا غير مباشرة واسعة الانتشار يصعب تطويق امتداداتها والوصول إلى حدودها قامت الدول باستصدار جملة من التشريعات والقوانين تحمي هذه المحميات من كل أشكال التلوث الذي يمس وسطها المائي والهوائي والترابي[3]، ودعمت هذه التشريعات بجزاءات جنائية تكفل احترامها من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية تمثلت في عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة وعقوبات تكميلية أخرى كالمنع من النشاط توقع على المخالفين ومرتكبي هذا النوع من الجرائم

1 – قارح جلال، مرجع سابق، ص41.

2 – المرجع نفسه، ص 42.

3 – حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013، ص 5.

تحقيقا للردع بنوعيه العام والخاص وإزالة لآثار الجرم البيئي وإصلاح الأمور بإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة على المجالات المحمية، ويضطلع الجهاز القضائي بدور ردع السلوك الإجرامي المعتدي على المحميات الطبيعية، إلى جانب الردع في الدعاوى المدنية[1]، ولم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لجرائم المجالات المحمية بصفة خاصة، حيث فسح المجال للتعريفات الفقهية.

قد يكون هذا النوع من الجرائم دوليا إذا ارتكبتها إحدى الدول وتسأل عن الأنشطة الضارة المنسوبة إليها، مثال ذلك إجراء تجارب داخل ترابها أو إرسال ملوثات عبر مجرى الأنهار والأودية لدولة مجاورة، أو إرسال الأدخنة والأمطار الحمضية إلى دولة أخرى ويسبب لها أضرارا بيئية، وتكون جريمة وطنية محلية إذا ارتكبها أحد الأشخاص البالغين للقانون الداخلي للدول، كالقيام بصرف المواد المشعة والمبيدات وإغراقها في المناطق المحمية والمناطق الرطبة[2].

ومن ذلك فجريمة المجالات المحمية هي" **كل خرق لالتزام قانوني لحماية البيئة، أو كل ما من شأنه أن يشكل اعتداء غير مشروع على المجالات المحمية بالمخالفة للقواعد الناظمة لها**"، والتي تحظر ذلك الاعتداء وتبين الجزاءات المقررة على مخالفتها وتعرف كذلك بأنها تلك الجرائم التي تم إنشائها من طرف النظام أو وضعت ضمن القانون العام والمتعلقة بالمجالات[3].

## الفرع الثاني

## تصنيف الجرائم الماسة بالمجالات المحمية

تعد الجرائم الماسة بالمجالات المحمية من أخطر الجرائم المنظمة تهديدا لمستقبل الإنسان كما لا تقل خطورتها مع الجرائم الإرهابية والتي تستوجب عقوبات مشددة فمن خلال التمعن في السياسة المشرع الجزائري، نجد أنه عمل على تجريم العديد من

1 – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، 2007، ص6.

2 – قارح جلال، مرجع سابق، ص 45.

3 – حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 23.

السلوكيات التي تلحق الضرر بأحد العناصر البيئية حسب طبيعتها**(أولا)**، مع مراعاة عدم خروجه من إطار التجريم المتبع ضمن قانون العقوبات**(ثانيا)**.

**أولا: تصنيف الجرائم الماسة بالمجالات المحمية حسب طبيعتها**

ان جرائم المساس بالبيئة تختلف اختلافا جذريا عن الجرائم التقليدية، فهي من جهة تنطوي على خطورة عالية لأنها تصيب قطاعا واسعا من البشر ويمتد ليشمل الكائنات الحية، ومنه يمكننا القول إن هذه الجرائم البيئية عديدة ومتنوعة لكن المشرع الجزائري صنفها بحسب طبيعتها إلى جرائم برية وجوية ومائية [1].

**1- الجرائم البرية التي تمس المجالات المحمية**

هي الجرائم التي تمس الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية وذلك بإدخال أجسام غريبة للتربة، ينتج عنها تغيير في الخواص الكيميائية او الفيزيائية أو البيولوجية، حيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة وتعتبر النفايات والفضلات أهم مصادر هذه الجريمة سواء كانت صلبة أو سائلة لها من تأثير على الصحة العمومية وكذلك استخدام كل أنواع الأسمدة والمبيدات بشتى أنواعها بهدف زيادة المنتوج الزراعي[2].

عاقب المشرع الجزائري عن كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذلك البيئة الأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات، وكذا قانون الصيد البري وقانون البيئة، قانون حماية الساحل، كما جرم تلويث الوسط المعنى من خلال قانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، كما جاء القانون رقم المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث على وضع العديد من المخططات التي تصيب البنية الأرضية[3].

1 – قايد حفيظة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية نوفمبر 2015. ص 10.

2 – راضية مشري، المسؤولية الجزائية لشخص معنوي عن جرائم البيئة، مداخلة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني للبيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 10-09 سبتمبر، 2013، ص03.

3 – قارح جلال، مرجع سابق، ص 21.

**ومن تطبيقاتها:**

أ- تجريم إدخال الأجهزة وآلات ملوثة أثناء الاستثمار السياحي للحظائر الوطني باعتبارها أقاليم ممتدة وواسعة تشتمل على عدة أنظمة بيئية ثابتة التغير يتاح فيها لزائريها من السائحين بالولوج إليها والقيام بأغراض ثقافية وترفيهية، ولها من الأهمية ما يجعل الهيئات السياسية تضعها في دائرة اهتمامها خاصة ويخضع كل نوع من هذه الحظائر لمخطط عمل استراتيجي محكم يتلاءم مع النظام المحميات الذي يشملها ويعد فعل إدخال آلات الاستثمار في المناطق المحمية مخالفا ومجرما نظرا لما ينتج عن هذه الآلات من غازات ملوثة للوسط البيئي البري للمناطق وما تحدثه هذه الآلات من أصوات أو ضجيج من شأنه أن يخيف الحيوانات التي تعيش فيها ويؤثر على توالدها أو يؤدي إلى هجرتها[1].

ب – تجريم أعمال حرق الثروة الغابية ذات الحماية لذلك جعل المشرع الجزائري من الغابات مصلحة محمية تقع على عاتق جميع المواطنين والأشخاص، بحيث أقر لها حماية خاصة تجسدت من خلال القانون رقم 12-84 المتعلق بالنظام العام للغابات[2]، فالحرائق مهما اختلفت أسبابها ومهما تعدد مرتكبوها تبقى مهددة للغطاء النباتي والذي يتشكل من نباتات وأشجار تتميز بالخصوصية والندرة وكذالك فهي مهددة للأنواع الحيوانية التي منها المهددة بالانقراض، وتحدث خللا في النظام البيولوجي، وتتعدد الأفعال المادية المجرمة الواقعة على محل المناطق الغابية إذ يمنع تفريغ الأوساخ والردم في الممتلكات الغابية الوطنية المحمية، كما يحظر وضع أو إهمال أي مادة أو شيء من شأنها أن تتسبب في اشتعال النيران وتشكل الحرائق[3].

---

[1] – قارح جلال، مرجع سابق 66.

[2] – القانون رقم: 12-84 المتعلق بالغابات المؤرخ في 17 يونيو 1984 ،المتضمن النظام العام لغابات، جريدة رسمية، عدد 26 مؤرخة في 26 يونيو 1984، معدل ومتمم بالقانون رقم: 91-20 المؤرخ في 02-ديسمبر سنة 1991، الجريدة الرسمية.

[3] – مرجع نفسه، ص 67.

**2 : الجرائم الجوية التي تمس المجالات المحمية**

تعتبر من أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة لأخرى ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان والنبات تأثيرا مباشرا ويخلف آثارا صحية واقتصادية تؤثر على صحة الإنسان والحيوان والإصابة بالأمراض والتي مصدرها المصانع وانبعاثات الغازات التي تنبعث من محركات السيارات ومحطات توليد الطاقات الذي ينتج عنها ما يسمى بالاحتباس الحراري وازدياد فجوة طبقة الأوزون[1]، تناول المشرع الجزائري إلى هذا النوع في المادة 4 فقرة 11 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث عرفه على أنه «إدخال أي مادة في الهواء أو الجو يسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها أن تسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي[2]، كما حدد المادة 44 من نفس القانون المواد التي من شأنها أن تحدث التلوث الهوائي إذ تنص على "يحدث التلوث الجوي من مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو أو في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تشكيل خطر على الصحة البشرية"[3].

**ومن تطبيقاها:**

أ- إدخال مواد غازية في الهواء أو الجو: فقد جرم المشرع الجزائري كل فعل مادي يؤدي إلى إدخال أية مادة في الوسط الهوائي الجوي من شأنها أن تؤدي إلى انبعاث غازات أو أدخنة أو أبخرة.

1 – حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 24.

2 - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 25.

3 – المادة 44 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ب- إدخال مواد مشكلة من جزئيات سائلة أو صلبة بمعنى تجريم إدخال أي مادة سواء تشكلت من جزئيات سائلة أو صلبة تحقق أخطارا من شأنها التسبب في أضرار جسيمة على الإنسان والحيوان والنبات وكذا على الإطار المعيشي[1].

### 3: الجرائم البحرية والمائية الماسة بالمجالات المحمية

هي الجرائم التي تحدث في الوسط المائي التي تغير صيغته وخواصه ومصادره الطبيعية،[1] تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في قانون 03-10 بحيث عرفه بأنه إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان والحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه[2]. وردت الجرائم المجالات المتعلقة بالبحر والأوساط المائية في عدة نصوص منها: الأمر رقم 80/76[3]، وكذلك قانون رقم 83-17 المعدل والمتمم بقانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه[4].

**ومن تطبيقاتها:**

أ- تجريم خطر المواد المتفجرة والمتفجرات في المجالات المحمية البحرية وذلك نظرا للخطورة الكبيرة التي تتسم بها المتفجرات على الكائنات الحية البحرية كون أضرارها في حال وقوعها سريعة التداعي والانتشار ويصعب اكتشاف من قام بوضعها واستخدامها فنتيجتها لا تحتاج أن تستتبع بتحقق الضرر لطبيعتها الخطرة ويكفي توفر الخطر فيها ليحصل التجريم تحقيقا للحماية.

---

[1] - قارح جلال، مرجع سابق، ص 68.

2 - المادة 4 فقرة 10 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3 - الأمر 76-80 المؤرخ في 13-10-1976، المتضمن قانون بحري، جريدة رسمية، عدد 29، الصادر في 1977-04-10، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، جريدة رسمية، عدد 47، الصادر في 27 يونيو 1998.

4- قانون المياه رقم المؤرخ 17-83 في 01 يوليو 1983 المعدل والمتمم بموجب قانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2004، المتعلق بالمياه، جريدة رسمية، عدد 60 المؤرخة في 4 سبتمبر 2005.

ب- تجريم الأنشطة الضارة بالثروة السمكية ذات الندرة المحمية ومن هذه الأنشطة إلقاء مواد ضارة برخص إدارية أو بغير رخص أو ناتجا عن رعونة وعدم حرص أو إهمال قد يؤدي إلى الإضرار بالثروة السمكية في تكاثرها وتوالدها أو غذائها ونموها، ومهما تنوعت وتعددت أغراض الإلقاء واختلفت المادة المضرة الملقاة فإن ذلك لا يقلل من خطورة الأنشطة الضارة ولا يعد مبررا لها[1].

**ثانيا: تصنيف الجرائم الماسة بالمجالات المحمية حسب خطورتها**

تعتبر الجرائم البيئية من أخطر الجرائم لذلك وجب على القانون فرض عقوبات صارمة على مرتكبيها، فباعتبار أن مجال تحديد هذه الجرائم واسع فإن المشرع الجزائري صنفها من حيث خطورتها إلى جنايات، جنح، مخالفات.

**1- الجريمة الماسة بالمجالات المحمية بصفتها جناية**

نصت المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات على كل اعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو وباطن الأرض، أو إلقائها عليها، أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر ..... عاقب عليها بالإعدام، ونصت المادة 87 مكرر 04 يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 1000000 إلى 500000 دج في كل من يتسبب في الادخال المذكورة في م 87، أو يشجعها بأن وسيلة كانت[2].

**2- الجريمة الماسة بالمجالات المحمية بصفتها جنحة**

نصت المادة 406 من قانون العقوبات على كل من أتلف عمدا منشآت المياه بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 50000 إلى 1000000 وكذلك

[1] - قارح جلال، مرجع سابق، ص 65.

2 - الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية، عدد 49 الصادر 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

بالإعدام في المادتين 87/6 مكرر و1/87 مكرر[1]، ونصت المادة 500 من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري على جناية قيام ربان السفينة سواء جزائرية أو أجنبيّة بإلقاء عمدا النفايات المشعة في المياه التابعة للفضاء الوطني، وعاقب على هذا الفعل بالإعدام[2].

نص القانون المتعلق 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المواد 84-90-94-65 على أنه يعاقب بغرامة مالية من 5000 إلى 15000 دج كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغير أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[3]، ويعاقب القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في المواد 37-39-40 بمعاقبة كل من يمس المساحات الخضراء وكل من يهدم جزء أو مساحة منها مع نية التملك ويعاقب كل من يقوم بقطع الأشجار بدون ترخيص[4]. ويعاقب قانون الصيد في المادتين 28-86 من القانون 04-07 كل من يحاول الصيد بدون رخصة وخارج المناطق والفترات المنصوص عليها[5] .

### 3: الجريمة الماسة بالمجالات المحمية بصفاتها مخالفة

الجرائم البيئية في القانون التي تأخذ وصف المخالفات تعد كثيرة نجدها في معظم القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة مثل الجنح ونذكر بعض المخالفات المنصوص عليها في بعض القوانين البيئية نذكر منها على سبيل المثال.

أ. **في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:** يعاقب من يسيء للحيوانات الداجنة والأليفة في العلن أو الخفاء، يعاقب من يصطاد الحيوانات الغير أليفة

1 – المادة 406 من القانون العقوبات الجزائري.

2 – المادة 500 من الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري.

3 – المواد 84-90-94-65 من القانون 03-،10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4 – المواد 37-39-40 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428الموافق 13 مايو 2007ن جريدة رسمية، عدد 31.

5 – المادتين 28-86 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد.

المهددة بالزوال وكذلك التعرض للفصائل النباتية غير مزروعة عندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني[1]، ومن أمثلتها:

- يعاقب من يسيء للحيوانات الداجنة والأليفة في العلن أو الخفاء.

- يعاقب من يصطاد الحيوانات الغير أليفة المهددة بالزوال وكذلك التعرض للفصائل النباتية غير مزروعة عندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني[2].

ب. **في قانون المياه:** يعاقب كل من يعرقل بناء أو تشييد سدود أو عرف بأنه ساهم بالإضرار بالوديان أو البحيرات والبرك والشطوط ويعاقب كل من يرمي الإفرازات أو أفرغ كل أنواع المواد التي تشكل خطر تسمم المياه العمومية إلا بترخيص[3].

ت. **في قانون الصيد:** يعاقب كل من لا يحمل رخصة أو إجازة خلال ممارسة الصيد. يعاقب كل من يمارس الصيد برخصة أو رخصة غير صالحة، ويعاقب كل من يمارس الصيد في ملك الغير دون ترخيص[4].

ث. **في قانون كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها:** ويعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط صناعي تجاري، قام برمي وإهمال النفايات ورفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها. كما يعاقب كل من أودع النفايات الهامدة في مواقع مخصصة لها، ويعاقب كل من يحوز نفايات خاصة وحظرة في حال لم يقم بتصريح لها للوزير المكلف بالبيئة، يعاقب كل من يستعمل المنتجات التي تشكل خطرا على الأشخاص [5].

---

1 – المواد ،82، 86، 87، 91 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة.

2 – قارح جلال، مرجع سابق، ص 65.

3 – المواد 167-171 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه.

4 – المواد 87، 88، 91 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد.

5 – المواد 55 56 57 58 59 من القانون 01،19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. المؤرخ في: 2001/12/12، جريدة رسمية، عدد 12.

ج. **في قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها:** يعاقب كل من يضع الفضلات ونفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراكيب المخصصة والمصنعة لهذا الغرض[1].

## الفرع الثالث

## خصائص الجرائم الماسة بالمجالات المحمية

تتميز جرائم المحميات عن مختلف الجرائم التقليدية المقررة في مختلف الأنظمة العقابية بالعديد من الخصائص والسمات تقترب في معظمها بالجرائم الواقعة على البيئة بوجه عام يمكن ذكرها في الآتي:

**1-تعذر تحديد مفهوم المناطق المحمية:** يتجاذب مفهوم المناطق المحمية اعتبارات طبيعية اقتصادية بشرية تربوية حضارية سياحية ومناخية [2].

**2- صعوبة تحديد أركان الجريمة:** نص قانون المجالات المحمية على مختلف الأفعال التي تشكل اعتداء مجرما على المحميات، في حين لم تحدد القوانين أركان الجرائم المختلفة وعناصرها وشروط قيامها، فمنها ما تقوم على أساس الخطر ومنها ما يقوم على أساس الضرر وعلى ذلك فقوانين المجالات المحمية والقوانين المرتبطة بالبيئة اقتصرت على الإطار العام للجريمة وعقوبتها وتركت تحديد أركان هذه الجرائم إلى قوانين أخرى مرتبطة، وما تتضمنه المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وانضمت إليها[3].

1 – المواد 36، 38 من القانون 07-106 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها.

2 – سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2016-2027، ص 48.

3 – سلمى محمد اسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماسترفي الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد حيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 13.

**3- تعذر اكتشاف الجريمة:** يعتري جرائم المجالات المحمية الكثير من الغموض بحيث لا تكف حواس الإنسان العادية في بعض الحالات لأن تتحسس التلوث وتكشف تداعياته وتأثيراته فيتعذر تقدير الضرر في كمه ونسبته، كأن تكون الملوثات مواد لا تعط رائحة ولا لون ولا طعم، ويحتاج اكتشافها وتقدير أثرها إلى التجريب والدراسة وتدخل المختصين والخبراء الفنيين في المجال لتحديد نسب المادة اللوثة ودرجتها ونوعيتها، وتقدير نتائجها على المناطق المحمية وعلى الضحايا، وقد لا تظهر نتائجها إلا بعد مدة زمنية معتبرة[1].

**4- كثرة عدد الضحايا:** إن تنوع المناطق المحمية على مساحاتها الرطبة والساحلية والترابية أوجد لنا العديد من الجرائم التي تختلف من حيث التأثير والحجم، فمنها من يزيد ضررها ليحدث حوادث وكوارث لا حصر لنتائجها وخاصة إذا ما وقعت هذه الحوادث في مناطق التي تكتظ بالسكان وتتركز فيها التجمعات السكنية، أين يلزم الأمر مراقبة دورية لنسب التلوث في مختلف الأوساط خصوصا في الوسط الهوائي الذي يعتبر وعاءا خصبا لمختلف الملوثات الغازية والتسريبات الصناعية[2].

**5- امتداد أثار الجريمة في الزمان والمكان :** تمتد جرائم المناطق المحمية على النطاقين الزمني والمكاني، أما الزمني فيمتد لفترات طويلة قد تستطيع الطبيعة محو أثر ما ينجم عنه من ملوثات أو أن يقوم الإنسان بالتدخل وإرجاع الحال إلى أصله أو إلى ما كان عليه، وأما المكاني فيتمثل في اتساع رقعة الجريمة ومسرحها، كانتشار الزيوت في المناطق المائية والرطبة بكميات متفاوتة، وانتشار الغازات الملوثة في البيئة الهوائية والتي تتسم بسرعة الانتشار وصعوبة التطويق لتميز البيئة الهوائية والتي تكون جزيئات الهواء بها عاملا مساعدا على سرعة التمدد والانتشار[3].

**6- جريمة تتخطى الحدود الدولية:** من أهم ما يميز جرائم المناطق المحمية أنها جرائم تتعدى نطاق حدود الدول والقارات لدرجة أن رصد العلماء تشكل شبه قارة من

1 – سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، مرجع سابق، ص 49.

2 – سلمى محمد اسلام، مرجع سابق، ص 14.

3 – سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، مرجع سابق، ص 50.

النفايات الصلبة جنوب المحيط على مقربة القطب من المتجمد الجنوبي ناهيك عن تلوث البيئة الهوائية وانتقال الملوثات في الهواء عبر الدول، كما أن العديد من المجالات المحمية المصنفة دوليا تقع بين إقليم دولتين أو أكثر ما يجعل تلويثها في إحدى الدول يستتبع تلوثها في الدول التي تشترك معها في هذه المحميات[1].

**7- تجنيح غالبية جرائم بيئة المجالات المحمية:** رغم نص المشرع على العديد من الجرائم الماسة بنظام المجالات المحمية سواء في قانون المجالات المحمية11-02 نفسه أو في باقي القوانين المشابهة غير أن هذه الجرائم لم تخرج في معظمها عن وصف الجنح، بحيث تتراوح العقوبة فيها بين الغرامات والحبس، ولا نكاد نجد وصف الجناية ولعل هذا راجع لصعوبة إسناد الجرم البيئي واثبات المسؤولية الجزائية عن جرائم المناطق المحمية.

**8- جريمة تضر بمصالح المجتمع الدولي:** تتقاطع وتلتقي المصالح البيئية عبر شتى المناطق بين مختلف دول العالم فهي تشترك في الانتفاع بالمقدرات البيئية وتتحد جميعها في مواجهة المخاطر والأضرار البيئية الذي يتسم بالشمولية والعموم[2] .

## المطلب الثاني

## أركان جريمة الماسة بالمجالات المحمية

تحتاج لقيام الجرائم الماسة بالمجالات المحمية توافر أركان الجريمة بوجه عام، ومن ثمة فإن أركان هذه الجريمة تتمثل في الركن الشرعي الذي يقوم على توافر النص القانوني الذي يجرم الفعل ويرصد له عقوبة، والركن المادي الذي يمثل كل نشاط أو فعل يصدر من الفاعل ويرتب أثر أو نتيجة، اما الركن المعنوي فهو يقوم على العلم والإرادة كرابطة شعورية بين الشخص الجاني وما قام به من سلوك وما حققه من نتيجة، وعليه

1 – . صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1، 2014، ص07.

2 – سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، مرجع سابق، ص 55.

سنتناول في هذا المطلب أركان الجريمة الماسة بالمجالات المحمية والمتمثلة في الركن الشرعي ( الفرع الأول)، والركن المادي ( الفرع الثاني)، والركن المعنوي ( الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## الركن الشرعي في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية

نقصد بالركن الشرعي على أنه « نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل » او بعبارة أخرى «النص القانوني الذي بين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها»[1] وجود النص القانوني أن يكون سابق الفعل الاعتداء يحمل وصف الجريمة ويعاقب عليها، ولقد نصت المادة 58 من الدستور 1996 على أنه « لا إدانة إلا بمقتضى القانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم»[2]، وكذلك المادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة او تدبير أمن بغير قانون[3]، فهناك خصوصية للركن الشرعي للجرائم الماسة بالمجالات المحمية فمبدأ شرعية الجريمة يقضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على المجالات المحمية مبينا بصورة واضحة تسهل للقاضي لتطبيقه، لكن ذلك صار مستبعدا في التشريع الجنائي نتيجة كثرة التشريعات وغموضها ورغم الثراء في التشريع الجنائي يقابله فقر في التطبيق ويرجع لقلة التكوين العلمي والقانوني لأعوان الرقابة، إلى جانب الطابع التقني الغالب في القانون ناهيك عن إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح وهذا كله نتيجة خصوصية الجريمة المجالات المحمية [4].

## الفرع الثاني

1 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996، ص 68.

2 – المادة 58 من دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بموجب مرسوم 96–438 بتاريخ 07 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب قانون 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية، عدد 14 المؤرخة في 07/03/2016.

3– المادة 01 من الأمر 156–66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

[4] – صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 12.

## الركن المادي في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية

يقصد بالركن المادي كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي،[1] فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة او سيئة ما دامت محبوسة في نفس الجاني دون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي، وهو الموقف الخارجي الذي يعبر به الجاني عن مشروعه الإجرامي ويقوم على ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي النتيجة والعلاقة السببية، هذا إذا لم تكن الجريمة من جرائم الشروع[2].

### أولا: السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي هو السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع، وهو كل حركة او عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمته، وتتشكل جريمة المجالات المحمية إما عن طريق إتيان تلويث إيجابي وطورا آخر عن طريق الامتناع أي سلوكا سلبيا[3].

### 1- السلوك الإيجابي:

نقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون[4]، ويتمثل الركن المادي في الجرائم الإيجابية في عمل إيجابي يتمثل في الإقدام على فعل ينهي القانون عن ارتكابه، ويكون السلوك الإيجابي في التلويث بكل صوره هو النشاط المادي الذي يؤدي إلى تلويث الوسط المحمي قانونا[5]، ومن أمثلة ذلك:

---

1 – محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2001، ص 60. ص 109.

2 – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 144.

3 – نور الدين حمشة الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 53.

4 – عبد الله سليمان مرجع سابق، ص 147.

5 – صبرينة تونسي، مرجع اسابق، ص 13.

أ- **فعل التلويث على تربة المحمية:** يتوفر فعل التلويث عن طريق قيام الجاني بارتكاب سلوك أو نشاط يتمثل في إدخال أي مادة أو عامل ملوث في عنصر التربة، يترتب عنه إفساد أو تغيير في خواصها، وقد يتجلى ذلك في طرح المخلفات والنفايات المنزلية والصناعية دون مراعاة للضوابط والشروط المقررة في القوانين البيئية.

**ب-فعل التلويث على مياه المحمية:** يحدث تلويث المياه فور قيام الجاني بارتكاب أي نشاط ايجابي يتجسد في طرح الملوثات في المياه العامة، وتتعدد أشكال وأنواع وخواص الملوثات مما ينتج صورا عديدة ومختلفة وأعتبر البعض هذه الملوثات المائية

**ج- فعل التلويث على هواء المحمية:** يحدث فعل التلويث على هواء المحمية الطبيعية عن طريق قيام الجاني بارتكاب سلوك أو نشاط ايجابي عن طريق إدخال مواد أو عوامل ملوثة في عنصر الهواء والتي من شأنها إحداث تغيير يضر بخصائص ومواصفات جزيئات الهواء الخارجي ويلحق ضررا بالكائنات الحية وغيرها من عناصر البيئة الطبيعية المحمية[1].

**2- السلوك السلبي**

يعرف السلوك السلبي بأنه الامتناع عن القيام بعمل يرفضه القانون حماية لمصلحة معينة، وفي مجال المحميات فالمصلحة المعنية هي حماية عناصر البيئة بمختلف أنواعها من التدهور.

وبما أن المنهج التجريمي البيئي يعتمد على الوقاية فإن الإدارة المختصة تقوم بفرض جملة من التدابير والالتزامات على الأنشطة التي قد تشكل خطر الاعتداء على البيئة، لذلك فقد نص المشرع على العديد من هذه الالتزامات بشرط القدرة على تنفيذها، فلا التزام بمستحيل.

فمثلا عدم الإبلاغ عن حادث ملاحي داخل الإقليم الجزائري سفينة تحمل مواد خطرة يعتبر سلوك مجرم، لكن في حالة تسبب الحادث في قطع وسائل الاتصال بحيث لا

[1] - قارح جلال، مرجع سابق، ص 77.

يتمكن ربان السفينة من الإبلاغ فإنه يغدر عن ذلك[1]، كما يشترط في الالتزام المفروض أن يكون دقيقا وواضحا حتى لا يتيح لصاحبه الفرصة للتهرب من أدائه.

فمثلا الامتناع عن التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة يعتبر سلوك سلبي مجرم، لكن استعمال كلمة الأشياء المكتشفة تعتبر كلمة فضفاضة وعامة يدخل فيها كل شيء موجود في ذلك المكان الذي تجرى به الأبحاث، وبالتالي فمن غير المعقول مطالبة الشخص بالتصريح بكل شيء وجده هناك لذلك كان لابد من صياغة المادة باستعمال كلمة الأشياء حتى تتمكن من محاسبة الشخص المسؤول عن ذلك [2].

**ثانيا: النتيجة الإجرامية**

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك والذي يقرر العقاب الجنائي إستنادا إليه، ويقصد به كذلك الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي، فالسلوك يحدث تغييرا حسي ملموس في الواقع الخارجي سواء ضار أو خطير[3].

**1- النتيجة الإجرامية الضارة:** رص المشرع الجنائي في بعض جرائم المجالات المحمية على تحديد النتائج الضارة وشرط حصول النتيجة المادية للسلوك الإجرامي وهذا ما يعرف بجرائم الضرر ولقد سعت جل التشريعات البيئية إلى تحديد الضرر، شمل كل ما هو مضر بالكائنات الحية أو المنشآت أو الحياة الطبيعية أو صحة الأصناف وكل ما يستنزف موارد البيئة أو يغير من مواصفات الهواء وخصائصه أو يسبب الضوضاء[4].

---

1 – عبد القادر هباش خصوصية الركن المادي في الجرائم الماسة بالبيئة مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 38، العدد 4، 2016، ص 124.

2 – زناتي زينب، خصوصية الجريمة البيئية وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، 2019-2020، ص.31

3 – عبد الله سليمان مرجع سابق، ص 149.

4 – لقمان يأمون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2010 2011، ص 52

تقوم جرائم المجالات المحمية باعتبارها من جرائم الضرر أي باعتبارها من جرائم السلوك والنتيجة بتحقق التحقق النتيجة الضارة فيها والتي تمثل نتيجة مادية محددة أكثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني حيث أن المشرع الجزائري عرف تلوث الهواء في المادة 32 من قانون حماية البيئة بقوله «إقرار الغازات والدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو سامة ذات الروائح في المحيط الجوي والتي من شأنها أن تزعج السكان وتعرض الصحة والأمن العام أو يضر بالنباتات والإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية وبالحفاظ على النباتات والآثار أو بطابع المواقع»[1].

**2- النتيجة الإجرامية الخطرة :** اعتبر المشرع الجزائري الخطر أمرا متوقعا وذلك خوفا من الوقوع في الضرر كم اهتم بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحقق مستقبلا، فقد اتسع المشرع هذا التوجه في جرائم المجالات المحمية، وذلك لصعوبة إثبات الضرر في بعض الجرائم وتتجلى أهمية الأخذ بالنتائج الخطرة في جرائم المجالات المحمية بساطة إثبات المسؤولية الجنائية في جرائم التعويض للخطر وذلك لصعوبة إثبات الضرر، ويعتبر الأخذ بهذا النوع من الجرائم يوفر أكبر قدر ممكن من الحماية خاصة وأن الكثير من جرائم يصعب على الإنسان إدراكها ، وهذا ما مي إليه العديد من المؤتمرات الدولية في ضرورة تجريم النتائج الضارة.

إذ أن السلوك الإجرامي في جريمة الخطر تمثل عدوانا محتملا على الحق، أي تمهيدًا للصدر غير أن الكثير من جرائم الاعتداء على المجالات المحمية تعتبر من جرائم الخطر، فالمشرع الجزائري لم يشترط في هذه الجرائم وقوع نتيجة مادية ملموسة، بينما اكتفى بصفة الفعل ممهدًا بوقوع الضرر، ومن بين هذه الأفعال تحميل المواد الخطيرة من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، وعدم الاحتياط في الاستعمالات التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيميائية في حالتها الطبيعية أو التي تنتجها الصناعة، بالإضافة إلى عدم اتخاذ التدابير اللازمة في إتلاف أو إعادة التصدير للمنتجات الخطيرة[2]، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سار مع النظرة الفقهية السائدة في

1 – سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، مرجع سابق، ص 60.

2 – صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 25.

نختلف تشريعات الدول البيئية وهو ما يتطلب معه إلى التطرق إلى فكرة الخطر الاحتمالي[1]. ومن أمثلة ذلك:

أ- **نتيجة في جرائم الاعتداء على نباتات المحمية:** يتمثل في الانتقاص من قيمة نبتات المحمية أو ما يشوهها أو استئصالها من جذورها، وعليه فإن الاعتداء على نباتات المحمية من جرائم الضرر الذي يترتب عن أفعال القلع والقطع والإتلاف وإزالة النباتات وأجزائها

ب- النتيجة في جرائم الاعتداء على حيوانات المحمية: تظهر النتيجة فيما تم بيانه سلفا من أفعال ينجم عنها الإضرار أو تهديد الحيوانات الموجودة داخل المحمية بالخطر، ويتبدى الضرر في النتيجة المادية المترتبة على أفعال القتل والإيذاء والصيد والنقل والإزعاج والإخراج واشترط المشرع الجزائري لتجريم الفعل، أن يحدث هذا الفعل نتيجة مادية كإزهاق روح حيوان بري داخل المحمية أو صيد نوع نادر من السمك وقت وضعه للبيض في مياه المحمية[2].

**ثالثا: العلاقة السببية**

علاقة السببية هي أحد عناصر الركن المادي، وشرط لقيام المسؤولية وهي لا تثور إلا في الجرائم التي يعاقب فيها القانون على حدوث نتيجة عن السلوك الإجرامي، وبالتالي لا نسأل عن النتيجة إذا لم تكن ناشئة عن السلوك الإجرامي[3].

وتوافر رابطة السببية امر لا يخلو من الصعوبة إذا تعددت العوامل المشتركة مع السلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية، هذا المشكل يطرح بحدة إذا تعلق المر بجرائم المجالات المحمية لأنه لا يمكن البت بان فعل التلوث ولو كان مستقلا أفضى إلى تحقق نتيجة يمكن أن تتراخى حدوثها ويتغير مكان وزمان ظهورها عن ذلك الذي وقع فيه الفعل، خاصة أن التلوث ليس نتاج مصدر محدد.

1 – نور الدين حمشة، مرجع سابق ص 69.

2 – قارح جلال، مرجع سابق، ص 104.

3 – سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، مرجع سابق، ص 60.

غالب ما تساهم عوامل عدة طبيعية ومستحدثة في تحقيقه[1]، وعلى الرغم من ان علاقة السببية لا تظهر بالوضوح الكافي في هذه الطائفة من الجرائم إلا أن معالجتها لا تخرج عن الاتجاه العام الذي لقى فيه نظرية السبب الملائم أو الكافي إقبالا كبيرا في الأوساط الفقهية القضائية، ومفاد هذه النظرية ان في الجريمة المجالات المحمية في حالة تعدد العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة المجرمة يعزى ترتب النتيجة إلى السلوك الإجرامي إذا كان محتملا أن تترتب عليه طبقا للمجرى العادي للأمور[2].

## الفرع الثالث

## الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية

يعبر الركن المعنوي عن الجرائم المجالات المحمية عن الإرادة التي تتعاصر مع ماديات الجريمة فتبعثها إلى الوجود[3]، وهذه الرابطة تقوم على جملة من العناصر أهمها الإرادة التي يتحدد وفقا لاتجاهها صورة الركن المعنوي، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يظهرها الجاني في نفسه ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين: صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي وصورة الخطأ الغير عمدي أي الإهمال وعدم الاحتياط[4].

### أولا: القصد الجنائي في الجريمة الماسة بالمجالات المحمية

ينصرف مدلول القصد الجنائي في الجريمة الماسة بالمجالات المحمية إلى إتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون، ويعتبر القصد الجنائي أخطر صورتي الركن المعنوي

1 – لقمان يأمون، مرجع سابق، ص 53.

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 4

3 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986، ص 391.

4 – ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 44.

لأن إرادة الجاني تنصرف إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة معا التعمد في مخالفة القانون[1].

1- **عناصر القصد الجنائي في جريمة الماسة بالمجالات المحمية:** القصد الجنائي في جريمة الماسة بالمجالات المحمية أو الجريمة البيئة وفقا لنظرية الإرادة يعني اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة التلوث مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون، ويتضح من خلال ذلك أنه لقيام القصد الجنائي لابد من توفر من توفر عنصرين العلم بأركان جريمة تلويث البيئة واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة تلويث البيئة[2].

أ- **العلم في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية:** ويقصد به ان يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية سواء من حيث الوقائع او من حيث القانون لأنه بدون هذا العلم لا يمكن ان تقوم الإرادة لأن الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون، ومثال ذلك لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب ان يكون ربان السفينة على علم ويقين أنه يحمل مواد سامة وملوثة تشكل خطرا ، ولا يقتصر العلم على الوقائع فقط وإنما يتعداه إلى العلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر عنه الجاني باعتباره ركن من أركان الجريمة، فإذا جهل الجاني عنصر السلوك انعدم عنه القصد الجنائي[3]، كما يشترط المشرع في بعض جرائم المجالات المحمية أن يتم بوسيلة معينة فيتحقق القصد متى توافر علم الجاني بهذه الوسيلة[4].

ب-**الإرادة في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية:** تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي عبارة عن قوة نفسية او نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم او بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق او مصلحة يحميها

1 – لقمان يأمون، مرجع سابق، ص 55

2 – صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 25.

3 – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 250.

4 – سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، مرجع سابق، ص 57.

القانون الجنائي، فبمعنى آخر فإن الإرادة هي المحرك الأساسي نحو اتخاذ السلوك الإجرامي[1].

**2 – صور القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية**

تخضع جرائم المجالات المحمية عموما للأحكام العامة، شأنها شأن الجرائم الأخرى[2]، ويتخذ القصد الجنائي الصور التالية:

أ– **القصد العام والقصد الخاص:** القصد العام يعني توجيه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية بغض النظر عن الغاية التي تحقيقها، أما القصد الجنائي الخاص فهو نص المشرع على وجوب أن يقصد الجاني تحقيق غاية معينة بفعله، لاكتمال الركن المعنوي للجريمة وجرائم المجالات المحمية بوجه خاص لم يتطلب فيها المشرع توافر قصد جنائي خاص، فهي تقوم على القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة، إلا أنه في بعض الحالات على سبيل الاستثناء ينص المشرع على وجوب ان يقصد الجاني تحقيق غاية معينة من فعله[3].

**ب– القصد المحدد والقصد الغير محدد:** يكون القصد الجنائي محددا إذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة في موضوع أو أكثر محدد سلفا وقت مباشرة السلوك، ويكون القصد غير محدد إذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة دون تحديد لموضوعها وقت مباشرة السلوك.

في مجال الإجرام البيئي يكون القصد الجنائي محدودا كما لو تعمد الجاني قتل الحيوان المهدد بالانقراض والمشمول بالحماية القانونية حفاظا على التنوع البيولوجي، وقد يكون القصد غير محدود كما لو استخدم الجاني المفرقعات في اصطياد الأسماك مما يؤدي إلى تدمير الشعاب المرجانية والقضاء على الأحياء المائية الأخرى[4]، والتفرقة بينهم

1 – جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016–2017، ص 147.

2 – مرجع نفسه، ص 148.

3 – مرجع نفسه، ص 149.

4 – سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، مرجع سابق، ص 59.

ليس لها اثر بالنسبة لوجود القصد من عدمه، ويكون الجاني في كافة الأحوال مسؤولا عن النتائج التي ترتب عليها سلوكه الإجرامي، كل ما في الأمر ان هذا التمييز قد يكون له أهمية عند وضع سياسة جنائية خاصة بالإجرام البيئي.

**ج- القصد المباشر والقصد الاحتمالي (غير المباشر):** القصد المباشر هو الصورة العادية للقصد الجنائي الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية يرغب في إحداثها ويتوقعها كأثر حتمي لازم لفعله، اما القصد الاحتمالي هو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر ممكن لفعله يحتمل في تقديره أن تحدث أولا تحدث، ولكنه يقبل احتمال تحققها في سبيل تحقيق النتيجة التي يستهدفها بفعله[1]، ففكرة القصد الاحتمالي في جرائم تلويث البيئة لها أهمية كبرى في ظل الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، وما يترتب عنها من اضرار ملازمة للنتيجة المقصودة، ومتعاظمة في آثارها الضارة والتي يتعذر تفاديها او تداركها، لأنه قد يرتكب الجاني سلوك مضر بالبيئة وتتحقق نتائج أخرى لم يكن يسعى إليها، إلا أن تحققها محتمل [2].

**د – النتائج متجاوزة القصد الجنائي:** يعاقب القانون على نوع من الجرائم المجالات المحمية التي يتطلب فيها إحداث نتيجتين الأولى بسيطة يقصدها الجاني، والثانية جسيمة ولا يقصدها الجاني، ولكنه يسأل عنها ويسمى هذا النوع بالجرائم متجاوزة القصد، وتتميز الجريمة من هذا النوع بان القانون لا يشترط في مرتكبها سوى أن يتجه قصد الجاني نحو إحداث نتيجتها الأولى ومع ذلك فإن الجاني يكون مسؤولا على النتيجة الثانية الجسيمة كذلك[3].

**ثانيا: الخطأ الغير العمدي في جرائم تلويث البيئة**

الأصل في الجرائم أن تكون عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، إلا أن هناك بعض الجرائم الغير العمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي،

1 – جدي وناسة، مرجع سابق، ص 149.

2 – سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، مرجع سابق، ص 60.

3 – أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 358.

ويمكن تعريف الخطأ غير العمدي بانه: (إخلال الجاني عند سلوكه بواجبات اليقضة والحذر التي يفرضها القانون مما يؤدي إلى حدوث نتيجة غير متوقعة، في حين كان في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها أو يحول دون حدوثها[1]، وقد عبر المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة رقم 03-10 على الخطأ غير العمدي بصور مختلفة، فسماه إما بسوء التصرف او الرعونة أو الغفلة أو الإخلال بالقوانين والأنظمة[2]، وعليه سيتم التطرق هنا إلى صور الخطأ غير العمدي في جريمة المجالات المحمية.

**1 - صور الخطأ غير العمدي في جريمة البيئة**

يمكن تقسيم صور غير العمدي في جرائم المجالات المحمية في ضوء ما جاء في قانون حماية البيئة في الجزائر قانون رقم 03-10- إلى ما يأتي:

أ- **الرعونة:** الرعونة لغة تفيد الطيش والخفة وسوء التقدير وهي تتمثل في إقدام شخص على عمل غير مقدر خطورته وغير مدرك ما يحتمل ان يترتب عليه من آثار، وتندرج تحت هذه الحالة الخطار المهنية التي تتم عن جهل الجاني بالمبادئ الأولية لمباشرة المهنة، ومثال ذلك من يقوم بتداول النفايات والمواد الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، فإن مسلكه هذا يدل على عدم تقدير العواقب[3].

**ب - عدم الاحتياط:** يقصد به عدم التبصر بالعواقب وفي هذه الصورة يدرك الفاعل خطورة ما قام به والآثار الضارة التي تنجم عنه ذلك يقدم على نشاطه[4]، وكمثال على ذلك من يقوم برش واستخدام مبيدات الآفات او أي مبيدات كيمياوية لأغراض الزراعة او الصحة العامة او غير ذلك من الأغراض دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، فالجاني يكون مسؤولا في هذه الحالة وذلك بعدم احتراسه وعدم اخذ الاحتياطات اللازمة لمنع هذه الجريمة التي تعرض عناصر البيئة

1 - لقمان يأمون، مرجع سابق، ص 62.

2 - المادة 97 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة.

3 - سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، مرجع سابق، ص 61.

4 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 114.

بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال او المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات او المركبات الكيماوية[1].

**ج- الإهمال وعدم الانتباه:** يقصد به قيام الشخص بالإجراءات والاحتياطات الكفيلة بمنع الضرر بالنسبة للآخرين، وذلك بأن يتخذ الشخص موقفا سلبيا حيال هذه الإجراءات والاحتياطات، وكمثال على ذلك ترك تسرب في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري لمواد تسبب ضرر لصحة الإنسان أو النبات او الحيوان او تؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السباحة[2].

**ح - عدم مراعاة القوانين والأنظمة:** يقصد به عدم مراعاة القوانين والأنظمة عدم مطابقة سلوك الجاني للقواعد الآمرة التي تقررها السلطات المختصة، ويكفي مجرد مخالفة إحدى هذه القواعد حتى يتحقق الخطأ، كما أن القواعد الآمرة لا توجد في القوانين والأنظمة فقط بل حتى مخالفة التعليمات وأوامر الرؤساء التي تنظم أمور معلومة، وفي مجال الجرائم البيئية تعد صورة مخالفة التنظيمات التي تقررها السلطات المختصة في مجال البيئة من جرائم الشكلية، لأن عدم مراعاة القوانين والأنظمة تعتبر في ذاتها موجبة المسؤولية الجنائية بغض النظر إذا كان الشخص قد خالف القوانين بصورة متعمدة أو بطريق الخطأ أو الإهمال[3].

## المبحث الثاني

## نطاق المسؤولية الجنائية للمجالات المحمية

يعتبر موضوع المجالات المحمية من الموضوعات المستجدة التي نالت اهتماما كبيرا، سواء على الصعيد الدولي أو الاقليمي أو الوطني، ويقصد بالمسؤولية الجنائية صلاحية الجاني لتحمل العقاب المقرر قانونا في صورتها الجنائية، فمرتكب الجريمة الماسة بالمجالات المحمية ملزم بالخضوع للجزاء الذي ينص عليه القانون نتيجة ارتكابه

1 - جدي وناسة، مرجع سابق، ص 248.

2 - مرجع نفسه، ص 250.

3 - سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، مرجع سابق، ص 63.

لهذه الجريمة، كما يستدعي قيام المسؤولية الجنائية تبيان كيفية تحديد وتعين الشخص المسؤول عن الجرائم الماسة بالبيئة، وهذا ليس بأمر السهل نظرا لخصوصية هذه الجريمة الماسة بالبيئة وطبيعة الشخص الذي يرتكبها، خاصة تلك التي يرتكبها الشخص المعنوي، ومن هنا جاءت أهمية تدخل القانون الجنائي لحمايتها خاصة مع زيادة حجم التلوث الحاصل عليها سواء بطريقة عمدية أو غير عمدية[1].

ومن خلال ما تطرقنا إليه نتناول في هذا المبحث المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي (المطلب الأول)، والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

إن الشخص الطبيعي الذي يتمتع بإدراك والاختيار هو وحده الذي يعتبر في نظر القانون الجنائي مسؤولا جنائيا عن أفعاله، ومن المبادئ المسلم بها شخصية المسؤولية الجنائية فال يسأل أحد إلا عن فعله الشخصي لاعن فعل الغير، وعليه لا يمكن معاقبته إلا على الجريمة التي ارتكبها كفاعل أو ساهم فيها كشريك، وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة غير أنه مع تطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية، إذ دعت الحاجة إلى الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة لتمتد إلى الأشخاص لم يصدر منهم السلوك المادي للجريمة ولا ينطبق وصف الاشتراك، وهو ما يطلق عليه في الفقه الجزائي المسؤولية عن فعل الغير[2].

1 – حماش سعيد، المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019–2020، ص 39.

2 – حماش سعيد، مرجع سابق، ص 40.

وعليه نتناول المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي في **(الفرع الأول)** ، ونتناول المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير في **(الفرع الثاني )**

## الفرع الأول

## المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

بنى المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار، وهو الذي يبرز أخذه بنظرية الخطأ كأصل عام، أي أن الشخص لا يسأل جنائيا إلا إذا ارتكب خطأ شخصيا أو بمعنى أخر أنه توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر، يتجه المشرع في كثير من الأحيان إلى تجريم السلوك الذي ينال من البيئة سواء كان تلويث أو التدهور البيئي، ويكون ذلك التجريم يشمل كل شخص يتسبب في أحداث النتيجة المجرمة بمقتضى نص القانون[1].

### أولا: الإسناد القانوني

الإسناد القانوني هو طريقة يتولى فيها القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل او تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة[2]، وبموجب هذا المعيار فإن النص القانوني الذي يجرم فعل التلويث هو من يعين الفاعل أو المسؤول عن الجريمة بغض النظر عن الصلة المادية بينه وبين فعل التلويث عن طريق الإشارة إليه بصفة صريحة أو ضمنية في أغلب نصوصه وهذا راجع للمشرع نتيجة الالتزام الذي يفرضه طبيعة الجرائم البيئية[3].

**1- الإسناد القانوني الصريح:** يكون الإسناد القانوني صريح عندما يحدد المشرع شخصية المسؤول بالصفة او الوظيفة، ومثال على ذلك صاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث المياه القريبة من المصنع والذي تنتج عن مجموعة أعماله، لأنه طبقا للقانون

1 – حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 40.

2 – جدي وناسة، مرجع سابق، ، ص 251.

3 – محمد لموسخ، مرجع سابق، ص 190.

يستطيع منعهم من ذلك وبالتالي المسؤول صراحة عن الجرم هو صاحب المصنع وذلك باعتبار أنه إعتدى على عنصر من عناصر البيئة غير الحية[1].

**2- الإسناد القانوني الضمني:**الإسناد القانون الضمني يكون عندما لا يفصح النص صراحة على إرادته ولكنه يستخلص منطقيا من النظام القانوني، ومثال ذلك مالك السفينة التي تنقل الوقود بدون تنظيم يعتبر مسؤولا عن تسريبات من سفينته والتي تحدث ضررا وعندما يحدث التسرب ينتج الضرر من مجموعة من السفن، فيستشف بصورة ضمنية ان مالك السفينة التي تتسبب في تلوث المياه يكون هو المسؤول ضمنيا على ذلك[2].

**ثانيا- الإسناد المادي**

وفقا لأسلوب الإسناد المادي يعد فاعلا للجريمة من ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة او يمتنع عن القيام بالالتزام الملقى على عاتقه كما حدده النص ، ووفقا لهذا العيار يخضع إسناد جرائم المجالات المحمية إلى كل من يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة والتي يترتب عليه تلويث البيئة طبقا للقوانين ، ومن الأمثلة عن الإسناد المادي المادة 32 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة حيث فرض على بعض الأشخاص ضرورة إتخاذ بعض الإجراءات للتقليل من التلوث ففي حالة لو يقم الأشخاص بهذه الإجراءات اعتبروا مسؤولين جنائيا بحكم الإسناد المادي[3].

ا- **الإسناد الإتفاقي او عن طريق الإنابة في الاختصاص:** يعني الإسناد الإتفاقي أو نظرية الإنابة في الإختصاص ان يقوم صاحب العمل باختيار شخص من احد العاملين لديه وتعيينه كمسؤول عن تنفيذ الإلتزامات ، ويترتب على ذلك تحمل المسؤوليات الجنائية عن هذه المخالفات التي ترتكب بممارسة الأنشطة المنشأة أو المؤسسة[4]، اخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الإسناد في نصوص حماية البيئة في القانون رقم 10-03 حيث نصت المادة 92 منه على « عندما يكون المالك أو المستغل شخص معنويا تلقى

1 – سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، مرجع سابق، ص 71.

2 – محمد لموسخ، مرجع سابق، ، ص 225.

3 – سلاوي محمد شمس الدين، مرجع نفسه، ص 72.

4 – جدي وناسة، مرجع سابق، ص 252.

المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص او الأشخاص الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف او الإدارة او كل شخص آخر مفوض من طرفهم »،والملاحظ ان المشرع الجزائري تبنى طريقة الإنابة في الإختصاص من خلال معاقبة كل شخص يفوضه رئيس للقيام بإجراءات الرقابة مع وجوب إحترام اللوائح والنصوص التنظيمية[1].

## الفرع الثاني

## المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين عن فعل الغير

إن المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية ولا يسأل الشخص عن أخطاء غيره،[2]، وعليه فإن مبدأ شخصية العقوبات حقيقة قانونية تضمنية الدساتير والتشريعات الجنائية، غير ان التطبيق العملي لهذا المبدأ افرز العديد من الشكوك حول هذه الحقيقة التي أصبحت مجالا لجدل فقهي كبير، حيث يرى البعض أن هذا المبدأ قد افرغ من مضمونه لأن الكثير من التشريعات الجنائية اوجدت بعض الإستثناءات على شخصية العقوبة وتضمنت حالات المسؤولية عن فعل الغير خاصة في النصوص القانونية واللوائح التي تهدف إلى تنظيم أنشطة المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية والحرفية من أجل ضمان الأمن والسلامة فيها، بالإضافة إلى المحافظة على الصحة العامة داخل المنشأة وخارجها[3].

ان حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تمثل استثناءا عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، حيث ينص القانون على مسألة الأشخاص عن جرائم لم يباشروها ماديا ولم يدخلوا فيها بصورة من صور الإشتراك التي ينص عليها[4].

وعليه سنتناول شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم مجالات محمية

---

1 – محمد لموسخ، مرجع سابق، ص 228.

2 – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 48، 49.

3 – سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، مرجع سابق، ص 75.

4 – نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مذكرة ماجستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2012–2013، ص 26.

**أولا: شروط قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:**

لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لابد من توافر ثلاثة شروط نذكر منها:

**1- إرتكاب جريمة تلويث البيئة بواسطة التابع**

يشترط لقيام مسؤولية المتبوع جنائيا من فعل الغير ارتكاب الجريمة بواسطة تابع غير مسؤولية المتبوع او صاحب المنشأة عن أفعال تابعية تختلف عما إذا كانت جريمة التابع عمدية او غير عمدية من حيث قواعد الإسناد[1].

**ب- قيام علاقة السببية بين الخطأ المتبوع وسلوك التابعين**

يسأل المتبوع عن أفعال تابعيه في جريمة تلويث البيئة إذا ما ارتكب خطأ شخصيا – مفترضا- المسلك التشريعي، ويتألف من إهماله الذي أدى إلى إنتهاك تابعيه للتنظيمات القانونية يتعارض مع واللائحية، حيث يتعارض المسلك الخاطئ للمتبوع مع المسلك التشريعي الذي كان يتعين عليه مراعاته والإلتزام به ليحول دون وقوع النتيجة المحظورة[2].

**ج- عدم تفويض المتبوع سلطاته إلى الغير**

يعني ألا يكون المتبوع قد أناب أحدا أو وكل غيره في القيام بواجب الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه بدلا منه، حيث تقوم تلك المسؤولية الجنائية عن جريمة المجالات المحمية البيئة على فكرة الخطأ الشخصي المتمثل في واقعة التقصير والإهمال في ضمان مراعاة الإلتزامات القانونية او اللائحية[3].

**ثانيا: مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الماسة بالمجالات المحمية**

إتجهت بعض التشريعات الجنائية إلى التوسع في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم المجالات المحمية ، وأن ذلك تم تحت مبررات عديدة منها:

1 – جدي وناسة، مرجع سابق، ص 249.

2 – سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، مرجع سابق، ص 76

3 – نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 158.

**1- ضمان تنفيذ آليات القوانين البيئية**

لتحقيق الحماية الجنائية للمجالات المحمية يجب العمل على تطبيق وتنفيذ القوانين البيئية بنجاح، وهو ما يتأتى إلا بتوسع دائرة الأشخاص المسؤولين جنائيا ، كما انه من المؤكد ان غالبية جرائم تلويث البيئة ترتكب لأسباب إقتصادية ومالية، ذلك لن القوانين واللوائح عادة ما تلزم أصحاب المنشآت الصناعية بتجهيز هذه المنشآت[1] بالأجهزة والمعدات اللازمة لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الأنشطة التي تمارس في هذه المنشآت كأجهزة تنقية الهواء والمياه والآلات الخاصة بالتصريف الآمن للمخلفات وتوفير وسائل السلامة المهنية داخل أماكن العمل[2]، خاصة وأن أغلب أفعال تلويث تنشأ من مخالفة القوانين واللوائح البيئية من أجل تفادي النفقات المالية التي تتطلبها هذه الإلتزامات، ولأن في الغالب نجد ان صاحب العمل هو المستفيد من جراء مخالفة القوانين البيئية ، فكان من العدالة مساءلته عن أفعال تابعة من عمال او مستخدمين التي تقع بمخالفة لأحكام القوانين واللوائح،وعليه كان لابد ان يتحملها صاحب العمل على دفع الغرامات، والقول بغير ذلك يعني إفلات من العقاب[3].

**2 - إتسع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي**

يعد إتساع نطاق التجريم في مواد التلوث البيئي من أهم أسباب إقرار المسؤولية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، ولا شك هذا اتساع يعبر عن الإهتمام المتزايد بحماية المجالات المحمية خاصة في اعقاب حدوث بعض الكوارث البيئية المدمرة التي تعرضت لها العديد من الدول وفي ظل ما كشفت عنه الدراسات البيئية من تدهور بيئي خطير يهدد الكائنات الحية وسائر العناصر البيئية الأخرى، كما إتساع نطاق التجريم في مجال المجالات المحمية يظهر من خلال اتجاه التشريعي الذي سايره التطبيق ، في إضفاء مفهوم موسع لركني الجريمة المادية والمعنوي، حيث تبنت التشريعات في النصوص الخاصة بتجريم التلوث البيئي، والتي تسمح بتجريم كل صور الإعتداء المادي على البيئة

1 - حماش سعيد، مرجع سابق، ص 45.

2 - سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، مرجع سابق، ص 77.

3 - جدي وناسة، مرجع سابق، ص 253.

بالإضافة إلى تأكيد المسؤولية الجنائية عن الإعتداء عليها دون إشتراط أي نية خاصة في ذلك حتى لا تثور صعوبة امام القضاء في إثبات هذه الحالة المعنوية[1].

### 3- خطورة جرائم التلوث

تعتبر الأخطار الناجمة عن إرتكاب حريمة المجالات المحمية من العوامل التي ساعدت على التوسع في إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، فإذا كانت الجرائم العادية تلحق الضرر بالمجتمع نتيجة لما يلحق أفراده من ضرر، فإن جرائم تلويث البيئة تلحق الضرر بالمجتمع مباشرة فينعكس ذلك على الأفراد، كما تهديد هذه الجرائم يصيب الإنسانية بأسرها في اساس بقائها وأسباب وجودها، لدرجة أن أصبح هذا العصر يسمى عصر التلوث، وعلى ذلك اضحى من الأهمية التوسع في إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لأنه لم يعد كافيا معاقبة اليد التي ارتكبت الجريمة المجالات المحمية ماديا بل أصبح من الضروري إنزال العقاب أيضا بالرأس التي أوحت إليها وسهلت إرتكابها نتيجة للخطأ أو الإهمال الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق حماية جنائية فعالة للبيئة ضد كل أشكال التلويثب[2].

## المطلب الثاني

## المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

من الخصائص جرائم المجالات المحمية بصفة عامة هي إنتشار مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية حيث إتجهت السياسات الجنائية إلى إقرار هذا النمط من المسؤولية في ضوء تطور الأوضاع وظهور أبعاد جديدة ناشئة عن سوء استخدام الأنشطة والذي ترتب عليه الكثير من الإضرار بالمصالح الجماعية المتمثلة في الحفاظ على البيئة من التلوث[3].

1 – نجيب بروال، مرجع سابق، ص 29.

2 – نجيب بروال، مرجع سابق، ص 30.

3 – مرجع نفسه، ص 30.

ونجد ان المشرع الجزائري كان يستبعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع إمكانية توقيع تدابير أمن عليه، ولكن بموجب القانون العقوبات قد تراجع المشرع عن موقفه وذلك بالنظر إلى زيادة عدد مخاطر أخطاء الأشخاص المعنوية مما استوجب إخضاعهم لقانون العقوبات مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهم والأخذ بعين الإعتبار دور الأشخاص القائمين بأعمال والممثلين للشخص المعنوي[1]. وهذا ما سيتم تبيانه من خلال هذه الفروع:

## الفرع الأول

## ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من الشخص الطبيعي باعتبار أن الشخص المعنوي كائن غير مجسم، وليس له إرادة حرة، كما أن هاته المسؤولية هي مسؤولية مشروطة لا يمكن حدوثها إلا بتوفر شروط، وقد اختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي، فاقتصر البعض منها على تصرفات أعضاء وممثلي الشخص المعنوي، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى مساءلته عن جميع تصرفات موظفيهو وتابعيه[2]، ولقد اتجه المشرع الجزائري في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي إلا اتجاهين هما:

### أولاً: الاتجاه الضيق

وهذا الاتجاه يضيق من نطاق الأشخاص الطبيعية التي يسأل عن أفعالها الشخص حيث نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أنه "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك"[3]، ويتبين من خلال هاته المادة أن المشرع الجزائري أخذ

1 – محمد لموسخ، مرجع سابق، ص245.

2 – لقمان بامون، مرجع سابق ، ص 116.

3 – قانون 66–156 المتعلق بالقانون العقوبات الجزائري.

بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية الذين يسأل عنهم الشخص المعنوي، فلا تقوم مسؤولية المنشأة إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا، وهم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأة، حيث يكون منوط إليهم التسيير والإشراف على المنشأة، بحيث يتوقف استمرار نشاط المنشأة على إدارتهم، فالسلوك المادي الذي يقوم به الشخص الطبيعي الذي يعتبر عضو أو ممثل للشخص المعنوي، يعد ركنا من أركان الجريمة المسندة للشخص المعنوي وإذا قام الشخص المعنوي بتوكيل شخص طبيعي للقيام بعمل ما وارتكب الوكيل جريمة تلويث البيئة لحساب هذا الشخص المعنوي، فإن هذا الأخير يسأل عن هاته الجريمة لأن هذا الوكيل يعد بمثابة الممثل القانوني للشخص المعنوي[1].

**ثانياً: الاتجاه الموسع (ازدواجية المسؤولية الجنائية)**

يوسع هذا الاتجاه من نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن أنشطتهم، بحيث لا تقتصر على الأعضاء والممثلين، بل تمتد لتشمل الموظفين والعمال التابعين ، وأخذ المشرع الجزائري بدوره بازدواجية المساءلة الجنائية وذلك من خلال نص المادة 51 مكرر 2 من قانون العقوبات، حيث نصت على ما يلي: إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال"[2]، وهذا ينطبق على جرائم المجالات المحمية أيضا، حيث نص المشرع البيئي صراحة على ازدواجية المسؤولية الجنائية، فقد نصت المادة 92 من قانون حماية البيئة رقم 03/10 على أنه "عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص الطبيعيين من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف والإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم"[3]، وفي ما ذهب إليه المشرع الجنائي بخصوص الجمع بين مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي يوفر حماية أكبر للبيئة لأنه إذا اكتفينا

1- لقمان بامون، مرجع سابق ، ص 117.

2 – المادة 51 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

3 – المادة 92 من قانون 03-10 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

بمسؤولية الشخص المعنوي لوحده دون الأشخاص الطبيعية في جرائم تلويث البيئة، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الجنات الحقيقيين من العقاب وهم الذين ارتكبوا الجريمة[1].

## الفرع الثاني

## ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوين

من شروط مسائلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو أعضاءه أن تكون الجريمة التي ارتكبت من طرف الأعضاء أو الممثلين قد وقعت لحساب الشخص المعنوي، وبطبيعة الحال هذا معناه أنه تستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص، ويقصد بأن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أن يستفيد هذا الأخير من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي، أي أن الجريمة ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، أو تجنب إلحاق ضرر به، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية كتحقيق ربح مباشرة أو غير مباشرة[2].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط بنصه في المادة 51 مكرر على ما يلي: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"[3]. فقد اشترط المشرع أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وهو أمر منطقي، إذ لا يسأل الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة لحساب الشخص الطبيعي.

## الفرع الثالث

## ارتكاب إحدى الجرائم البيئية المنصوص عليها في التشريع الجزائري

يتضح من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

1 – شوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2002،ص50.

2 – لقمان بامون، مرجع سابق ، ص 118.

3 – شوش عائشة، مرجع سابق ، ص 52.

أو القوانين الخاصة على سبيل لحصر، ومنها قانون حماية البيئة وقانون تسيير ومراقبة وإزالة النفايات وقانون المياه ...الخ، فيجب أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة واضح ودقيق، بحيث تكون مهمة القاضي سهلة في تحديد نوع الجريمة البيئية والعقوبة المقررة لها[1].

والملاحظ أن النصوص الردعية البيئية متفرقة بين عدة قوانين ولوائح تنظيمية، مما يصعب الإحاطة بها جميعا، لأن المشرع وسع من مبدأ شرعية التجريم وذلك من خلال إقراره بمبدأ الحيطة، والذي مفاده توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة وذلك بالرغم من غياب النص الجزائي، خاصة عند وجود احتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيئي، الذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا، بحيث يجعل من النص العقابي الصادر في المستقبل ساريا بأثررجعي بغرض قمع الاعتداء على المجال المحمي وعدم تمكين الجاني من الإفلات من العقاب وقد ظهر هذا المبدأ عندما عرف القانون الدولي تطورا ملحوظا منذ السبعينات، لمسايرة مختلف الأخطار التي تلحق بالبيئة، فبعدما كان هذا القانون يتخذ في حالات الاستعجال في مواجهة الكوارث، أصبح بعد ذلك قانونا موجها نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة[2].

بموجب هذا المبدأ يجب على الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها ، فهذا المبدأ موجه نحو المستقبل، فيجب العمل به قبل الحصول على أي دليل حول احتمال تحقق الضرر، فهذا المبدأ وفقا لما سبق قادر على تحسين الأمن البيئي من جهة، فهو يعتبر أساسا هاما للتنمية المستدامة، وهو حاجز للتجاوزات التي قد تحدث وتسبب مستقبلا أضرار بيئية يصعب تداركها في المستقبل، وبالمقابل يواجه هذا المبدأ انتقادات على أساس أنه حاجز للتطور ومعطل لنشاط المؤسسات[3].

1 – شوش عائشة، مرجع سابق ، ص 53.

2 – شوش عائشة، مرجع سابق ، ص 119.

3 – مرجع نفسه، ص 53.

ولقد تجسد هذا المبدأ في التشريع البيئي الجزائري من خلال إدراجه في المادة 03 من قانون حماية البيئة رقم 03-10، إلا أنه يجب تحديد درجة معينة من الخطر لتفادي امتداد وتوسع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الأنشطة أكثر مما هو محدد، لذلك يجب أن يتعلق المبدأ بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هامة و جسيمة، وفي رأينا أن هذا المبدأ الذي يوسع من نطاق الشرعية الجنائية يعتبر حماية للبيئة من الأخطار الجسيمة التي يصعب إصلاحها عند وقوعها، لذلك كان لابد من وضع هذه الآلية للحد من الأخطار والأضرار البيئية، رغم كون وجود النص البيئي المجرم للفعل شرط ضروري لقيام المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة[1].

**ملخص الفصل الأول:**

من خلال هذا الفصل، تبيّن أن الجرائم الماسة بالمجالات المحمية تتميز بخصوصيتها من حيث طبيعتها وأهدافها، كونها تمس مصالح جماعية ومجالات ذات طابع عام مثل البيئة، التراث، أو الصحة العامة. وقد وقفنا على المفاهيم الأساسية لهذه الجرائم، مع محاولة تصنيفها وتحديد خصائصها القانونية التي تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية.

كما تَوضّح أن المشرّع الجزائري عمل على إدراج هذه الجرائم ضمن إطار قانوني خاص، يعكس الوعي المتزايد بأهمية حمايتها في ظل التهديدات المتزايدة التي تطالها، مما يفرض ضرورة تطوير آليات التجريم والعقاب بما يتماشى مع طبيعتها الخاصة ومقتضيات حماية المصلحة العامة.

1 – شوش عائشة، مرجع سابق، ص 55

# الفصل الثاني

# الإطار الاجرائي للجرائم الماسة بالمجالات المحمية في التشريع الجزائري

يتطلب اكتشاف جرائم المحميات الطبيعية الإحاطة بالكثير من المعلومات ما يستلزم إعداد هيئة من المختصين توكل إليهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم وضبطها ولعل خصوصية هذه الجرائم من حيث طبيعتها التقنية والمهنية أو من حيث صبغتها الخفية شأنها شأن الجرائم البيئية جعلت المشرع يستحدث أجهزة مختصة تنتمي إلى سلطات مختلفة تتنوع بتنوع النطاقات والعناصر المعتدى عليها وتتلاءم مع طبيعة المخالفة المراد رصده وضبطها والبحث فيها، كما وسع من الأشخاص المكلفين بالتحقيق ومعاينة هذه الجرائم، وحدد الأشخاص التي يمكنها أن تحرك الدعوى العمومية لتشمل الجمعيات البيئية، كما قام بتوقيع جزاءات جنائية و تدابير احترازية من خلال وضع نصوص قانونية صارمة.

وهذا ما تناولناه في الفصل الثاني الذي قسمناه الى مبحثين، الأول تحت عنوان مراحل الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية ، أما المبحث الثاني الجزاءات الجنائية للجريمة الماسة بالمجالات المحمية.

## المبحث الأول

## مراحل الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية

الدعوى العمومية ضرورية لإمكان توقيع الجزاءات الجنائية على اختلاف أنواعها على مرتكبي جرائم ماسة بالمجالات المحمية، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية، وسنتطرق من خلال مبحثنا الى معاينة جرائم ماسة بالمجالات المحمية في التشريع الجزائري (المطلب الأول)، ثم نتطرق الى الدعوى العمومية وبدائلها في الجرائم البيئية في (المطلب الثاني)

## المطلب الأول

## تحريك الدعوى العمومية وبدائلها في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية

تحريك الدعوى العمومية في جرائم الماسة بالمجالات المحمية يعني اتخاذ أول إجراءات السير فيها أمام جهات التحقيق أو الحكم ، فالأصل أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، إلا إن القانون أجاز استثناء وفي ظروف معينة للمضرور من الجريمة ولبعض الهيئات الأخر تحريك الدعوى العمومية سواء في جرائم البيئة أو غيرها دون استعمالها الذي يعتبر قاصرا على النيابة العامة دون غيرها، وتخضع طرق تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم البيئية للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الأول) والتي تم تطويعها لتتماشى مع مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة حيث تم استحداث بدائل الدعوى العمومية تتلاءم والطبيعة السطحية لفعالية جرائم البيئة وهو ما بد يساير مقتضيات نظامي الصلح والوساطة[1] ( الفرع الثاني)، وعليه سوف نتطرق كتالي:

### الفرع الأول

### تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية

يمكن إن تحرك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجريمة البيئية سواء من قبل النيابة العامة (أولا) أو جمعيات حماية البيئة (ثانيا) أو من الطرف المضرور(ثالثا).

**أولا : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة**

تعد النيابة العامة صاحبة الحق الأصيل والحامي الأول للحق العام فهي تعمل على استتباب الأمن ومكافحة كل أشكال الجريمة، من خلال اتخاذ مختلف الإجراءات القانونية في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية حال تلقيها للشكاوى والبلاغات من

1- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، 2016-2017، ص156.

ضباط الشرطة القضائية، وفقا لما لديها من سلطة الملائمة والاتهام من أجل متابعة المخالفين، وفرض وسائل الردع العام التي منها تسليط العقاب وتوقيع الجزاء باعتبارها خصما في الدعوى العمومية من أجل مكافحة الجرائم على تعددها واختلاف أنواعها بما فيها الجرائم المتعلقة بالمناطق المحمية الطبيعية[1]، فالحقيقة إن هدفها الأساسي هو مطالبتها بتطبيق القانون وبمجرد إحالتها للملف لقضاء الحكم فلا يحق لها التدخل في إدانته أو تبرئة المتهم.

وبالنظر إلى الدور المهم المنوط للنيابة العامة في مجال مواجهة جرائم تلويث البيئة فان التعاون التبادلي بينها وبين مختلف الأجهزة المكلفة بمعاينة هذه الجرائم ضرورة حتمية لأسباب تعزى إلى خصوصية الجريمة البيئية التي يمكن أن ترتكب في سرية تامة[2].

**ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية البيئة:**

لقد منح المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات دورا مهما في مجال إدارة البيئة وذلك في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال البيئة، ويتجلى هذا الدور وفق أسلوبين: الأول وقائي والثاني علاجي[3].

**1 - الأحكام العامة لجمعيات حماية البيئة**

يعد الحق في المشاركة والانتماء الحر للجمعيات شريطة إن يكون الانتماء حر وغير مقيد، ولم يكرس هذا الحق في الجزائر إلا بصدور قانون الجمعيات، والاعتراف بالجمعيات المهتمة بالبيئة كعنصر فاعل في القانون البيئي يجعل منها أداة تمنع تعسف الإدارة في المجال البيئي، ويسمح لها بالتأسيس قضائيا لأجل المطالبة

1 - قارح جلال، مرجع سابق، ص 247.

2 - عبير بركاني، الحماية الجزائية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي تبسة، 2021/2020، 45.

3 - فيصل بوخالفة، مرجع سابق ، ص 175.

بالتعويضات ومعاقبة الجانح كما أنها تساهم في إستراتيجية الحفاظ على البيئة لدى المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة باعتبارها عضوا في لجنة القانونية والاقتصادية[1].

### 2- الحق في اللجوء الى القضاء الجزائي لجمعيات حماية البيئة

يعد اللجوء الى القضاء من بين الحقوق الأساسية التي نفلها المشرع لجمعيات حماية البيئة لأجل مواجهة جرائم البيئة، وهذا من خلال كشف المجرمين وتوضيح مدى خطورتهم في بعض الحالات ودعما لهذا المسعى اقر تفصيل دور الجمعيات من خلال منح الأشخاص غير المنتمين لها الحق في أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع باسمهم دعوى تعويض أمام القضاء العادي، كما يمكنها التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجنائي[2].

وعليه فان المشرع الجزائري قد منح للجمعيات البيئة حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها أو باسم منتسبيها أو لغيره على اعتباره أن الغاية من منحها هذه السلطة هو تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تلحق بالبيئة، مما يضفي على عملها فاعلية حقيقية في إطار الحماية التشاركية للبيئة بتمكينها من متابعة كل من يلحق ضررا بالبيئة جزائيا، أو المطالبة بالتعويضات لدى المحكمة المختصة[3].

### ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف شخص المتضرر

أعطى المشرع للطرف المضرور الحق في اللجوء إلى القضاء وتحريك الدعوى العمومية وذلك ما نصت عليه المادة الأولى 101 من قانون الإجراءات الجزائية، بيد أنه بالرجوع إلى القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد أغفل إعطاء هذا الحق للطرف المتضرر من جرائم المحميات الطبيعية ولم يفسح له الطريق

1 – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2007, ص140.

2 – المواد 36,38 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3 – فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 179.

نحو القضاء، ويتجه في مقابل ذلك إلى الجمعيات البيئية الناشطة في مجال حماية البيئة بحيث يكون لهذه الجمعيات صلاحية مباشرة الدعوى أمام القضاء الجزائي[1]، وذلك تطبيقا لمقتضى نص المادة 38 منه والتي أقرت على أنه" طالما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل شخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية.

يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية"[2]، من خلال نص هذه المادة يتضح أن الطرف المضرور ليس بإمكانه اللجوء بصفة مباشرة إلى القضاء فيما يتعلق بالجرائم المجالات المحمية والتي تضمنها القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر، وإنما يمكن له أن يفوض أحد الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة على مستوى دائرة اختصاص المحكمة التي يؤول إليها اختصاص نظر الفعل المجرم الذي يمس بحقه وألحق به الضرر، فتقوم هذه الجمعية برفع الدعوى باسمه نيابة عنه ولها الحق أن تتأسس طرفا مدنيا وأن تطالب بالتعويض المناسب لجبر ضرر الطرف المضرور سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، غير أنه ورغم عدم إقرار المشرع الحق في رفع الدعوى أمام القضاء بصورة مباشرة غير أن المتضرر من الجرائم الماسة بالمناطق المحمية التي تضمنها التشريع العقابي سواء ما تعلق منها بالمحيط أو ما تعلق بالمناطق الغابية أو المياه.

ومن هذه الجرائم جرائم الاعتداء على المحيط بإدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في عمق الأرض وباطنها أو إلقاءها على سطحها، أو في المياه الإقليمية، أو

1 – قارح جلال، مرجع سابق، ص 253.

2 – المادة 38 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وضع النار عمدا أو الحقول المزروعة أشجارا أو مقاطع الأشجار، والأفعال التي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان في خطر محدق، وأمام تحقق هذه الأوصاف فإن له الحق في أن يرفع الدعوى بصورة مباشرة أمام القضاء وله أن يتأسس طرفا مدنيا ليطالب بالتعويض ولممثل الحق العام أن تطلب توقيع الجزاء والذي قررته المادتين السالفتين[1].

## الفرع الثاني

## البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية

استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية عدة أنظمة بديلة للدعوى العمومية استجابة منه لنداءات الفقه الجنائي المعاصر، تخفف العبء على القاضي والمتقاضي، وباعتبار حداثة هذه الأنظمة في النظام الإجرائي الجزائري فان المعالجة القانونية لهذا الموضوع تقتضي وجوب تقضي كافة هاته الأنظمة لاسيما ما تعلق منها بكل من نظامي الصلح والوساطة الجزائية[2]:

### أولا: الصلح في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية:

الصلح هو اجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير ان ترفع بشرط ان يدفع الجاني مبلغا معينا للطرف عارض المصلحة في مدة محددة [3]، وقد اخذ بها المشرع الجزائري كبديل عن تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البسيطة والتي تشكل من حيث وصفها الجزائي مخالفة وفقا لما ورد في المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية [4].

1- قارح جلال، مرجع سابق، ص 254.

2 – فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 180.

3 – عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط دار بلقيس ،الجزائر، 2017, ص306.

4 – منير لكحل، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الاجداري والمدني، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج4، ع1،2017، ص 169.

ويخص المشرع الجزائري المصالحة الجزائية كبديل عن تحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، فان نطاق تطبيقها في الجرائم البيئية أصبح جد محدو، كما أن القوانين والتنظيمات ذات الصلة بحماية البيئة وعلى رأسها القانون 03/10 لم تتضمن المصالحة الجزائية في الجرائم البيئية، غير أنه وباستقراء الأحكام الجزائية الموضوعية لتلك القوانين فإننا نخلص إلى إمكانية تطبيق المصالحة على بعض تلك الجرائم وهذا إعمالا للقاعدة العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المذكور[1].

وهذا ولا تزال المصالحة في المواد الجزائية وفي الجرائم الماسة بالمجالات المحمية على وجه الخصوص محل خلاف بين فقهاء القانون الجنائي، حيث يوجد معارضون ومؤيدون لها من بين ما يستند اليه المعارضون من مبررات لتعزيز موقفهم نخو استبعاد فكرة المصالحة كبديل لتحريك الدعوى العمومية بشكل عام، وهو المبرر الذي يمكن إسقاطه على مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة في أن المصالحة تؤدي إلى تحكم موظفي الإدارة المعنية بحماية البيئة مما يجعلهم يميلون مع بعض الجناة على حساب بعض أخر[2].

اما المؤيدون للمصالحة والذين نأخذ برأيهم فيعطون تبريرات أكثر إقناعا، ومنها: ان المشرع لم يأخذ بالمصالحة إلا في الجرائم غير الخطيرة والتي تكون عقوبتها الأصلية في العادة عبارة عن غرامات مالية وبالتالي يمكن تطبقها على المخالفات لبيئية قليلة الخطورة، كما ان المصالحة تساهم في تخفيف أعباء القضاء، وتفادي من خلالها المواطن وحتى جهاز القضاء طول الإجراءات وتعقيدها في مخالفات بسيطة لا تستدعي كل ذلك[3].

1 – عبير بركاني، مرجع سابق ، ص 54.

2 – المرجع نفسه، ص 55.

3 – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ،ص 308

**ثانيا: الوساطة في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية**

في الجرائم البيئية تعد الوساطة الجزائية من بين أهم بدائل تحريك الدعوى العمومية التي يمكن تطبيقها في مجال متابعة مرتكبي الجرائم البيئية، وتعرف الوساطة الجزائية على أنها نظام يستهدف إلى الوصول إلى اتفاق أو مصالحة بين إطراف الدعوى العمومية ويستلزم ذلك تدخل شخص ثالث لحل النزاع بطرقة ودية أو إنها ذلك الإجراء الذي بموجبه محاول شخص من الغير بناءا على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة عن طرق حصول المجني عليه على تعويض كافي عن الضرر الحاصل ناهيك عن إعادة تأهيل الجاني.

ومن حيث الموضوع فان نطاق الوساطة الجزائية وطبقا لنص المادة 37 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية تقتصر في مجال جرائم البيئة وفقا لمقتضيات الحماية الجزائية المباشرة للبيئة على الجرائم البيئية البسيطة التي تحمل من حيث الوصف الجزائي وصف المخالفة البيئية، حيث تنص المادة 37 مكرر 2/2 ... كما يمكن تطبيق الوساطة في المخالفات"[1] وباستقراء الفقرة 1 من نفس المادة نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد استبعد الجنح البيئية من نطاق الوساطة الجزائية على الرغم من أن اغلب الجرائم البيئية وكبيا لمقتضيات التحريم التي أقر بها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ومختلف الإحكام الجزائية وقد استبعد المشرع الجزائري الجنايات من النطاق الموضوعي للجرائم محل الوساطة الجزائية نظرا لخطورتها وصعوبة جبر الإضرار الناتجة عنها ، كما أنها مستثناة في جرائم الإحداث طبقا للمادة 111 من القانون 115 المتعلق بحماية الطفل، وبناءا على ما تقدم فإن الوساطة الجزائية يكمن هدفها في إعادة الأمور إلى نصابها وكذا حصول المتضرر على تعويض مالي أو عيني وهو ما يتوائم في الغالب وطبيعة الاضرار التي تنجم عن الجرائم البيئية[2].

1 – عبير بركاني، مرجع سابق ، ص 56.

2 –فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 184.

## المطلب الثاني

## معاينة الجرائم الماسة بالمجالات المحمية في التشريع الجزائري

أعطى المشرع الجزائري سلطة معاينة جرائم ماسة بالمجالات المحمية للضبطية القضائية باعتبارها صاحبة الإختصاص العام في البحث والتحري، كما منح الصلاحية كذلك لبعض الأشخاص المؤهلين بموجب نصوص خاصة[1]، وتعتبر سلطة الضبط البيئي هي المختصة بمعاينة مختلف الاعتداءات الواقعة على جرائم ماسة بالمجالات المحمية سواء كان ذلك في إطار مهام الضبط الإداري أو ضمن إجراءات الضبط القضائي، وتعتبر المعاينة الميدانية من بين أبرز مقومات الضبط البيئي وهذا راجع للطابع الفني والتقني لهذا النوع من الجرائم[2].

### الفرع الأول

### الأشخاص المؤهلون بمعاينة الجرائم ماسة بالمجالات المحمية

حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية[3] الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في المواد 12 إلى 21 وهم الأشخاص ذوي الاختصاص العام التي يتمتع أفرادها بصلاحية معاينة كل الجرائم التي يعاقبها عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة له (أولا)، والمادة 111 من قانون البيئة[4]، وهم الأشخاص ذوي الاختصاص الخاص والتي ينحصر دورها في معاينة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها القطاعي (ثانيا)، لهذا سوف نتطرق لهم كالآتي:

1 – سالي زدام اسلام، جرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون جنائي، جامعة بسكرة، 2017/2016 ،ص 62.

2 – فيصل بوخالفة، مرجع سابق ، ص156.

3 – الامر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4 – القانون 03–10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

**أولا: أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام**

أعطى المشرع الجزائري الأشخاص العامة المؤهلين صفة الضبط القضائي لمعاينة الجرائم المدرجة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وصنف المشرع الجزائري الضبط القضائي ذو الاختصاص العام إلى:

**1 – ضباط الشرطة القضائية**

هم الأشخاص نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وتمنح لهم الصفة بمقتضى القانون وهذه الصفة محددة على سبيل الحصر وهم:

**أ. رؤساء المجالس الشعبية البلدية** : تمنح هذه الصفة لرؤساء البلديات بمجرد تنصيبهم على رأس 37 البلديات وتنتهي بمجرد انتهاء مهامهم، وتظهر أهمية منح صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس البلدية في كون هذا الأخير أقرب مسؤول للمواطن[1]، وكذلك يعتبر هو الأقرب لمعرفة الجرائم ومعاينتها في حدود إقليم بلديته.

**ب. الضباط وذوي الرتب في الدرك الوطني** : بالنسبة للضباط وذوي الرتب فانهم يملكون صفة ضابط الشرطة القضائية أيا كانت رتبهم أو مدة خدمتهم مع استثناء رجال الدرك الوطني الذين يجب إن لهم أقدمية 3 سنوات في سلك الدرك الوطني وأن يكون قد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.

**ج. محافظو وضباط الشرطة** : لهم صفة ضابط الشرطة القضائية أيا كانت مدة خدمتهم، اما بالنسبة لمفتشي الامن الوطني يجب ان يكون قد قضوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الاقل ويكونوا قد عينوا بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع.

1 – عبد اللاوي جواد الحماية الجنائية للهواء من التلوث – دراسة مقارنة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان، 2014، ص 250.

**د. الضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري:** تمنح لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والدفاع، وتجدر الإشارة الى انه أصبح لوكيل الجمهورية صفة ضابط الشرطة القضائية بمقتضى القانون 06-222 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1].

**2- أعوان الضبط القضائي:**

يتشكل أعوان الضبط القضائي من موظفي مصالح الشرطة ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، بإضافة إلى الولاة في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة أو في حالة الاستعجال طبقا لنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية[2]

كما تم الإشارة في المادة 111 من قانون حماية البيئة دائما إلى الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية وهم:

- **رؤساء الاقسام.**
- **المهندسين.**
- **الاعوان الفنيين**
- **المفتشون المختصون في الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها [3].**

وحددت المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية [4] مهامهم ودائرة اختصاصهم، ويقومون بالعمل على البحث والتحري والمعاينة في دائرة اختصاصهم، كما بالإمكان

1 - حسونة عبد الغني، مرجع سابق ، ص ص 103، 104.

2 - خرموش إسمهان، الحماية القانونية للمياه، الأواسط المائية من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف محمد لمين دباغين ، ص 112

3 - القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

4 - المادة 16 من الأمر 66-155 قانون العقوبات الجزائري.

امتداد اختصاصهم المحلي للضبطية القضائية في كافة المجالس القضائية الملحقين به وكذلك كافة الاقليم الوطني في حالة الاستعجال.

**ثانيا : أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص**

تم تحديدهم في المادة 119 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة وهم:

**1 - مفتشو البيئة :**

هم موظفون يعملون لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة يتم تفويضهم تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة وهم مؤهلون لمعاينة المخالفات والجنح البيئية سواء المنصوص عليها في قانون حماية البيئة أو تلك المدرجة في القوانين الخاصة ومن وظائفهم:

- السهر على تطبيق النصوص القانونية في مجال حماية البيئة في كل المجالات الحيوية سواء كانت ارضية، بحرية، هوائية.

- القيام بمراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به ، وكذا شرط اثارة الضجيج. - اعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخاتتهم في المجال البيئي، ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق لترسل الى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين[1].

**2- رجال الضبط الغابي:**

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 62 من القانون 84-12 المتعلق بالغابات على أنه يتولى مهام الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2].

1 - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 88/227 المؤرخ في 02/11/1988 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، جريدة الرسمية، عدد 46.

2 - المادة 62 من القانون 84 /12 المتعلق بالنظام العام للغابات.

وحسب نص المادة 4 من القانون السالف الذكر يقوم رؤساء أقسام والمهندسون وأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر وترسل إلى الشرطة القضائية المختصة . ويلتزم رجال الغابات بارتداء الزي الرسمي وحمل الشارة والدفتر اليومي وحمل شريط القياس والسالح للخدمة وحمل المطرقة، عند القيام بالدوريات الميدانية العادية والاستثنائية[1] .

أما فيما يخص أعمال البحث والتحقيق فإن رجال الغابات الذين أدوا اليمين يمكن لهم أن يقوموا بالتحقيق والبحث عن عناصر المخالفة، ويقومون بتحرير محضر يدان فيه الجاني مع الإشارة إلى العصيان، ثم يرسل إلى وكيل الجمهورية للمتابعة القضائية، ويستوجب على السلطات القضائية تبليغ إدارة الغابات المحلية بأحكام والقرارات الصادرة في هذا الصدد[2].

### 3- شرطة المياه

استحدثت بموجب قانون المياه مكونة من اعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية وهم مؤهلون بعد تأدية اليمين القانونية بمعاينة المخلفات المتعلقة بالتشريع الخاص بالمياه، وقد خول لهم القانون صلاحية الدخول الى المنشأ، والهياكل المستغلة بعنوان استغلال الاملاك العمومية المائية حيث يمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بهذه الاملاك لوكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية المختص[3].

1 – المادة 64 ،62 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات.

2 – حديد وهيبة، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16،سنة 2005 .

3 – فيصل بوخالفة، مرجع سابق ، ص 161.

### 4- شرطة المناجم

يعتبر القانون الإطار العام لأنشطة استغلال المناجم و المواد المعدنية، وتعد هذه الأنشطة أعمالا تجارية لا يسمح بمزاولتها إلا من طرف أشخاص طبيعية أو معنوية خاضعة للقانون الخاص، وينقسم النشاط المنجمي إلى إعمال تنقيب واستكشاف، وتتشكل شرطة المناجم من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية الجيولوجية والمراقبة المنجمية، كما أنهم ملزمون بأداء اليمين القانوني، ويؤهل مهندسو المناجم التابعون للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية مهام الرقابة الإدارية والتقنية ومراقبة البحث والاستغلال المنجمي طبقا لقانون المناجم بالبحث عن المخالفات للإحكام التشريعية والتنظيمية لهذا القانون الساري المفعول ومعاينتها[1].

### 5- شرطة العمران

هذه الفرق قديمة العهد، لكن تم تجميد نشاطها في جويلية 1991، ثم تم إعادة تنشيطها بناءا على تعليمات وزارة الداخلية سنة 1997 وذلك بإنشاء فصيلة في العاصمة، ليتم فيما بعد تعميم هذه الوحدات على جميع القطر الوطني في شهر أوت 2000.

وتتمثل مهام وحدات شرطة العمران وحماية البيئة في السهر بالتنسيق بين المصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة ومد يد المساعدة في إطار تطبيق واحترام النصوص المنظمة لتدخلاتها[2]، و من مهام وحدات شرطة العمران وحماية البيئة: – السهر على تطبيق أحكام التشريعات والتنظيمات في المجال العمراني وحماية البيئة. – المحافظة على جمال المدن والتجمعات السكنية و الأحياء.– منع كل أشكال البناءات الفوضوية وتبليغ السلطات المختصة، وفرض رخص البناء. – السهر على احترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها،

1 – فيصل بوخالفة مرجع سابق ، ص 162.

2 – حديد وهيبة، مرجع سابق ، ص39.

فيما يخص البنايات وفتح الورشات.- محاربة التجاوزات التي ينتج عنها تأثير على البيئة والصحة العمومية.

وفي هذا السياق يمكننا التنويه إلى مفتشي التعمير، حيث يعتبرون من أهم الأعوان المؤهلين في معاينة الجرائم البيئية حيث تم منحهم صفة الضبطية القضائية من قبل المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 09-241، حيث يقومون بالبحث ومعاينة المخالفات والجنح في مجال التعمير، استحدثت المديرية العامة لأمن الوطني فرقة مختصة تسمى شرطة العمران وحماية البيئة، تعمل على شكل وحدات على مستوى كل ولايات القطر الوطني، مهمتها السهر على تطبيق التشريعات المتعلقة بالتطور العمراني وحماية البيئة[1].

## الفرع الثاني

## سلطة الضبطية القضائية في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية

تستمد مهمة معاينة الجرائم البيئية لرجال الشرطة القضائية وفقا للقواعد العامة التي تقضي بتمتعهم بنفس المهام في مجال البحث والتحري عن جرائم القانون العام، الأمر الذي لا يتوافق مع تعقد جرائم البيئة، وكنتيجة لذلك فان تدخل الشرطة القضائية بكون قاصرا على الجرائم الخطيرة ذات الآثار الظاهرة بسبب افتقارها للوسائل اللازمة والمعارف العلمية الخاصة[2].

فجرائم البيئة ذات طابع تقني وهو ما يتطلب اجراء عمليات تقنية بمعرفة المختصين والموظفين المؤهلين الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي بموجب

1 – المادة 54 من المرسوم التنفيذي 09-241 المؤرخ في 22 جويلية المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، جريدة رسمية، عدد 43 المؤرخ في 22 جويلية 2009.

2 – فيصل بوخالفة، مرجع سابق ، ص 165.

القوانين البيئية اذ يخول لهم ممارسة كافة اختصاصات مأموري الضبط القضائي العام الا ما تعلق منها أداء مهامهم الوظيفية[1].

وسنتطرق الى دراسة الجوانب الإجرائية المرتبطة بمعاينة الجرائم البيئية:

**أولا: الدخول إلى مواقع ارتكاب الجريمة البيئية**

وهي المواقع التي يمكن الدخول اليها من طرف الضبطية القضائية:

**1 – الدخول الى الاماكن العامة**

تقسم الأماكن العامة إلى أماكن عامة بطبيعتها وأخرى بالتخصيص،

أ– **الدخول الى الاماكن العامة بطبيعتها:** فهي الاماكن المفتوحة للجمهور في أي وقت دون قيد أو تمييز ومن أمثلتها الشوارع والحدائق والمزارع والطرق والشواطئ والدخول الى هذه الأماكن متاح للموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي لمعاينتهم بعد تلقيهم إي بلاغ بشأن وجود جريمة بيئية سواء كانت في احدى المنشآت الصناعية أو الحرفية أو في اي مكان اخر، ولهم في ذلك استيفاء المعلومات من القائمين على المنشأة التي حدثت بها الجريمة، كما لهم الحق في الاطلاع على بيانات السجل البيئي والتأكد من مطابقتها للوقائع وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة[2].

**ب الدخول الى الاماكن العامة بالتخصيص:** هي التي يتقيد الدخول اليها ببعض القيود سواء ما تعلق منها بالوقت أو المكان التي يصبح الدخول فيه ويستدل عليها بواقعها لا باسمها، و بذلك اقر المشرع الجزائري حق مأموري الضبط القضائي بدخول هذه الأماكن من خلال نص المادة 44 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، كما اقر إمكانية دخول هذه الأماكن من طرف الموظفين الذين يتمتع ببعض سلطات

1 – المادة 27 من الامر 66–155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

2 – فيصل بوخالفة، مرجع سابق ، ص 165.

الضبط القضائي، الدخول الى المساكن دون استصدار التراخيص اللازمة من المصالح الادارية المختصة، الأمر الذي قد ينتج عنه العديد من التجاوزات للقوانين التي يمكن أن تشكل مخالفات بيئية يمكن أن تكون محل إبلاغ الأجهزة المعنية بشؤون البيئة من طرف أصحاب المساكن المجاورة، وفي حالات مماثلة يكتشفها الموظفين المناط لهم بعض مهام الضبط القضائي الخاص المكلفين بمراقبة تطبيق احكام وقوانين البيئة[1].

الا ان المشكلة التي تواجه الضبطية القضائية تتمثل في مدى صحة دخولهم للمسكن الذي حدثت فيه الجريمة الماسة بالبيئة، وذلك في ظل الضمانات الدستورية والاجرائية المنظمة لحرمة المسكن والتي بينها وجوب استصدار اذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية[2].

**ثانيا: إجراء التحريات بشأن الجرائم الماسة بالمجالات المحمية**

ويبدأ اجراء البحث والتحري من لحظة علم الضبطية بأمر الجريمة، إذ يهدف هذا الإجراء إلى جمع سائر البيانات والمعلومات اللازمة للتوصل لحقائق الجريمة وصفة مرتكبها وظروفها،[3] وتتمثل هذه الإجراءات في:

**1- التنقل لمسرح الجريمة:** على مأموري الضبط القضائي ان يهموا بالتنقل على وجه السرعة الى محل الجريمة لمباشرة الاجراءات الواجب اتخاذها لضبط واثبات اما في ميدان الجريمة في حد ذاتها أو حتى الاطلاع على بيانات السجل البيئي ومطابقتها للواقع ومدى احترام المعايير الموضوعية لحماية البيئة[4].

1 – فيصل بوخالفة، مرجع سابق ، ص ص 165، 168.

2 – المادة 44 من الامر رقم 66_551 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

3 – حسونة عبد الغني، مرجع سابق ، ص 111.

4 – عبير بركاني، الحماية الجزائية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي تبسة، 2021/2020، ص40.

**2- الحصول على الايضاحات** : وهي الحصول على كافة المعلومات الازمة من اي شخص تتوافر لديه اي معلومات من موضوع واقعة الجريمة[1].

**3- إجراءات المعاينات اللازمة** : بإمكان مأمور الضبط القضائي القيام بإجراء معاينات المراد بها إثبات حالة الإفراد والأماكن والأشياء ذات الصلة بالجريمة.

**4- اتخاذ الاجراءات التحفظية:** يجب على ضابط الشرطة القضائية التحفظ على الاشياء في جرائم البيئة، إذا كانت من ادلة الحريمة أو تفيد كشف الحقيقة وامكانية التحفظ على المكان لحين ضبط المتهم بغية المحافظة على النظام العام[2].

**ثالثا: تحرير محاضر خاصة بجرائم الماسة بالمجالات المحمية:**

أوجب المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية المكلفون بالضبط القضائي في هذه الجرائم بوجوب تحرير محاضر بأعمالهم في نسختين وترسل أحداهما للوالي والأخرى لوكيل الجمهورية والمحاضر التي تعد من طرف رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص يتم إثبات فيها كافة الأدلة والقرائن وتحوز هذه المحاضر المحررة من طرفهم الحجية إلى غاية إثبات عكس ذلك[3].

**رابعا: الالتزام بالحفاظ على السر المهني**

ان طبيعة عمل رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص والمكلفين بالسهر على مراقبة مدى احترام قوانين البيئة تجعلهم يطلعون على إسرار المؤسسات والمنشآت والمصانع التي يدخلون إليها ويتفقدون سجلاتها وبياناتها وأماكن التخزين فيها ، ومن شأن إفشاء هذه الإسرار واطلاع الغير عليها التأثير على المنافسة وبالتالي التأثير على

1 - فيصل بوخالفة، مرجع سابق ، ص 170.

2- صبرينة تونسي، مرجع سابق ، ص 120.

3 - المادة 101 من القانون رقم 03_10 قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

المؤسسة أو المنشأة ماليا واقتصاديا، واغلب القوانين التي لها علاقة بالبيئة تقر بهذا المبدأ حيث أشار لها بلفظ القسم الذي يؤديه رجال الضبط القضائي[1].

## المبحث الثاني

## الجزاءات الجنائية للجرائم الماسة بالمجالات المحمية

تكمن الغاية من التجريم والعقاب في حماية المصالح الأساسية للمجتمع والتي من بين مقتضياتها تجريم كل اعتداء من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة أو تعريضها للخطر، وتضمنت قوانين حماية جرائم الماسة بالمجالات المحمية عقوبات متنوعة ومتدرجة في شدتها ضمن النظام العقابي المقرر لجرائم البيئة وهو ما من شأنه تحقيق التناسب مع المصالح الاجتماعية، بحيث تقرر العقوبة اشد للجرائم الخطيرة ذات الضرر الجسيم كتلك المتعلقة بالتعامل مع النفايات الخطرة أو المواد المشعة، وهو الامر الذي من شأنه تحقيق الاعراض المرجوة من فرض هذه العقوبات[2].

فالبناء القانوني لجرائم البيئة يقتضي استحداث سياسة عقابية متلائمة مع الخصوصية الموضوعية لهذه الجرائم والذي سعى لأجله المشرع الجزائري، بإقراره لعقوبات جزائية أصلية وأخرى تكميلية متناسبة مع طبيعة المصالح الحيوية الجديرة بالحماية[3].

وللحديث بشكل مفصل ومعمق عن الاحكام الجزائية للجرائم البيئية، نتطرق من خلال مبحثنا الى عقوبات الجرائم البيئية ( **المطلب الأول**)، ثم نتطرق إلى نظام التشديد في الجرائم البيئية (**المطلب الثاني**).

---

1- فيصل بوخالفة، مرجع السابق 173.

2 – الزبيدي نوار دهام، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 1997 ، ص.276.

3 – فيصل بوخالفة، مرجع سابق ، ص 186.

## المطلب الأول

## عقوبات الجرائم الماسة بالمجالات المحمية

تكمن الغاية من تجريم والعقاب في حماية المصالح الأساسية للمجتمع والتي من بينها تجريم كل اعتداء من شأنه الحاق الضرر بالبيئة أو تعريضها للخطر، وقد سعى المشرع الجزائري إلى إقرار عقوبات جزائية أصلية **(الفرع الأول)** وأخرى تكميلية **( الفرع الثاني)** متناسبة مع طبيعة المصالح الحيوية الجديرة بالحماية، وعليه سوف نتطرق إلى مايلي:

### الفرع الأول

### العقوبات الأصلية في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية

العقوبات الأصلية هي التي تتضمن العقاب المقرر للجريمة والذي يكفي بذاته للتعبير عن معنى الجزاء اتجاه فاعلها، ولذا فإنها تطبق استقلالا عما قد يكون مستحقا من جزاءات أخرى إضافية، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري على انها" تلك التي يجوز الحكم بها دون ان تقترن بها أية عقوبة أخرى ، اما المادة 5[1] من ذات القانون فقد حددت العقوبات الأصلية حسب طبيعتها ، فمنها الماسة بالنفس وأخرى بالحرية وثمة عقوبات متعلقة بالذمة المالية[2].

#### 1- عقوبة الاعدام

تتضمن أشد أنواع العقاب الذي يمكن أن تتخذه أي عقوبة جنائية أخرى، إذ تعني حرمان المحكوم من اغلى الحقوق البشرية وهو الحق في الحياة، ومن بين الجرائم التي اقر لها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية تلك

1 – نصت المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الاعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت بين خمس 5 سنوات وعشرين20 سنة.

2 – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 115.

المتعلقة بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الارض والقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة وتعريض صحة الافراد وسيادتهم للخطر[1].

كما نصت المادة 87[2] مكرر الجديدة من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المستوجبة لعقوبة الاعدام، ومنها ايضا ما نصت عليه المادة 481 من القانون البحري[3] والمتضمنة اعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت الى جنوح أو هلاك أو اتلاف اي سفينة بقصد اجرامي وكذلك تكون عقوبة الاعدام في حق كل ربان سفينة جزائري أو أجنبي يلقي عمدا الغازات أو المواد المشعة في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري، وتم إقرار عقوبة الإعدام لبعض الجرائم البيئية على أساس أن الجرائم المرتكبة لا تمس العناصر البيئية فقط بل تتعداه إلى حياة الإفراد وتعريض حياتهم للخطر كذلك بالإمكان التسبب في كوارث بيئية[4].

### 2- عقوبة السجن

عقوبة السجن من اشد العقوبات المقيدة للحرية بعد عقوبة الإعدام وتأخذ صورتان: سجن مؤبد، سجن مؤقت[5]، ومن أمثلة السجن المؤبد ما تعلق منه بمعاقبة كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم واحد من ملاحق اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية [6]، اما عقوبة السجن المؤقت فمنصوص

---

1 – فيصل بوخالفة، مرجع سابق ، ص 190.

2– نصت المادة 87 مكرر الجديدة من قانون العقوبات على مايلي: .... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

3 – نصت المادة 481 من قانون البحري على مايلي: " يعاقب بالإعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي.

4 – عبير بركاني، مرجع سابق ، ص 58.

5 – تنص المادة 87 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.

6 – المادة 9 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية، الصادر في جريدة رسمية، عدد 43.

عليها في قانونين متفرقة كذلك المتعلقة بقانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ومن أمثلة السحن المؤقت ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 396/4 من امكانية معاقبة كل شخص يتسبب عمدا في اضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والاشجار بالسجن تتراوح مدتها ما بين 10 و20 سنة[1].

**3- عقوبة الحبس**

هي عقوبة سالبة للحرية مقررة للجرائم المكيفة على انها جنح ومخالفات دون الجنايات، فهي متغيرة بحسب التكييف القانوني للحريمة وباعتبار ان معظم جرائم البيئة مكيفة على انها جنح أو مخالفات فان مقتضيات السياسة العقابية المعاصرة دفعت المشرع الى تبني التوظيف العقابي التنوعي المتدرج والتزامن مع التكييف القانوني للجريمة البيئية[2]. ومن أمثلة عقوبة الحبس المنصوص عليها في التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة 61 من القانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها حيث اقرت عقوبة الحبس من 6 أشهر الى سنتين لكل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى[3].

**4- الغرامة:**

هي عقوبة أصلية وتكون كجزاء مالي هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي الى خزينة الدولة.

ويمكن للمشرع الجنائي استخدام طرق متعددة في تحديد مقدار الغرامة نابعة من توجيهات السياسة الجنائية المعاصرة والتي يمكن تحديد صورها في الاتي:

1 - فيصل بوخالفة، مرجع سابق ، ص132.

2 - عبير بركاني، مرجع سابق ، ص 60.

3 - عبير بركاني، مرجع نفسه، ص 61.

– **الغرامة المحددة:** فيها ينص المشرع على حد ادني وحد أقصى تاركا للقاضي السلطة التقديرية في تحديد الغرامة ما بين الحدين وفقا لجسامة الاضرار وظروف كل جريمة.

– **الغرامة النسبية:** والتي يرتبط مقدارها بضرر الجريمة أو فائدتها.

– **الغرامة اليومية:** وتعني تقدير الغرامة المقضي بها وفقا لمعيار مزدوج بأخذ في الاعتبار الوضع المالي لمرتكبها وخطورة الحريمة ومدى استمرارها.

– **الغرامة التهديدية:** نجد أن المشرع قد نص عليها في حالة عدم احترام الاجر الذي منحه القاضي، وهو اسلوب جديد غير معهود في القواعد الجزائية.

العقوبات التكميلية يجوز ان ينص عليها في الحكم لكن لا يحكم بها وحدها بل الى جواز عقوبة أصلية في حالات يحددها القانون والتدابير احترازية في مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة تهدف إلى حماية المجتمع[1].

## الفرع الثاني

## العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية التي لا يحكم بها بصفة مستقلة وإنما تكون مكملة للعقوبة الاصلية فهي عقوبات ثانوية، وقد تعرضت نص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لتحديد العقوبات التكميلية المطبقة في مجال الجرائم البيئية ومن أمثلتها المصادرة وهي عقوبة مالية[2]، ومن العقوبات التكميلية المنصوص عليها لحماية البيئة:

1 – فيصل بوخالفة، مرجع سابق ، ص138.

2 – تنص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " تتمثل العقوبات التكميلية في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من إقامة، المصادرة الجزئية للاموال، المنع المؤقت

**أولا: المصادرة**

تعتبر من العقوبات المالية ايضا وهي تلك العقوبة التي يتم نقل ملكية الأموال والاشياء التي لها صلة بالجريمة من ملكية الحانح الى ملكية الدولة ان لم تكن هذه الأموال بطبيعتها غير قابلة للمصادرة وذلك عن طريق حكم قضائي، والأموال غير القابلة للمصادرة هي التي تسمح بعيش اصوله وفروعه الذين يعيشون تحت كفالته كالسكن الذي يعيشون فيه على ان يكون مكتسب بطريقة غير شرعي، وهي نوعان:

– المصادرة الوجوبية: في الجرائم التي تأخذ وصف الجنايات.

– المصادرة الجوازية: لا يمكن القيام بها في مواد الجنح والمخالفات الا من خلال نص القانون صراحة على ذلك[1].

**ثانيا: نشر وتعليق الحكم**

نشر الحكم عقوبة تكميلية جوازية بحيث ان هذه العقوبة تأثر أكثر على الاشخاص المعنوية بحيث يؤثر على صورته، حيث تتمثل هذه العقوبة في نشر حكم الادانة أو المستخرج في جريدة أو أكثر أو في مكان معين على نفقة المحكوم عليه بشرط ان لا يتجاوز المبلغ المحدد في الحكم وذلك لمدة شهر واحد على الاكثر.

المشرع الجزائري البيئي طبق هذا الجزاء لمواجهة الجرائم البيئية من خلال المادة 128 من قانون البيئة 03_03 الملغى بقانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ولكن لم يدرج هذه العقوبة ضمن القانون الجديد بالرغم من انها

---

من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة، إقصاء من الصفات العمومية، الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقة الدفع، تعليق أو رخصة السياقة أو إلغائها من المنع من استصدار رخصة جديدة. سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم قرار ادانة.

1 – عبد اللاوي جواد مرجع سابق ،ص316.

تؤدي وتساهم بشكل كبير في مواجهة الجرائم البيئية خاصة المتعلقة بالشخص المعنوي فهي تؤدي الى الاخلال بسمعته وانعدام الثقة فيه[1].

**ثالثا: غلق المؤسسة**

يعد اجراء غلق المؤسسة من أبرز العقوبات العينية فحواه منع المنشأة من ممارسة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسبب هذا النشاط من شأن استمرار العمل بها التسبب في جرائم أخرى ومن ثمة فان تعطيل هذه العقوبة يقطع الظروف المسهلة المساعدة لمن ارتكب الحريمة[2].

حيث يترتب على الاعلاق النهائي في سحب الترخيص من ادارة المنشأة بينما يترتب على الاغلاق المؤقت الغاء الترخيص طوال فترة العقوبة فقط، بالإضافة الى النص العام المقرر في المدونة العقابية الفرنسي تضمن بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة غلق المنشأة كعقوبة تكميلية أو اختيارية[3].

اما المشرع الجزائري فقد اعتمد في قانون العقوبات من خلال المادة 18 مكرر التي نصت على ان الغلق المؤقت بالمنشأة لا يمكن ان يتجاوز 5سنوات[4].

اما القانون المتعلق بحماية البيئة قد تضمن عقوبة الغلق المؤقت في عدة مواد و بالفاظ مختلفة فتارة يستعمل لفظ "الحضر" وتارة المنع"، و من أمثلة ذلك نص المادة 85/2 منه ... وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشأة أو اي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى اتمام انجاز الاشغال والترميمات اللازمة[5].

1 – فيصل بوخالفة، مرجع سابق ، ص141.

2 – عبير بركاني، مرجع سابق ، ص 65.

3 – مرجع نفسه، ص 66

4 – المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائرين المعدل والمتمم .

5 – عبد اللاوي جواد، مرجع سابق ،ص.317.

**رابعا: التدابير الاحترازية**

تدابير الامن العينية هي شخصية باعتبارها تستهدف مواجهة خطورة كامنة في شخص المجرم بنية التصدي لكل اعتداء من شأنه الاخلال بالتوازن البيئي وهي:

**1- المصادرة** : بعد ان تم التطرق للمصادرة كعقوبة سيتم التطرق اليها كتدبير امن وقد اخذت معظم التشريعات البيئية الحديثة بالمصادرة كتدبير احترازي في جرائم البيئة إذا زردت على اشياء محظورة الحمل أو الحيازة أو الاستعمال أو التعامل وهو الاتجاه الذي اخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 18 من قانون العقوبات والذي فحواه يتعبن الأمر" بمصادرة الاشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة وكذا الاشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة"[1].

**2- غلق المؤسسة:** نادرا ما ينص المشرع على الغلق كتدبير احترازي وأن وجد فمناطه الجرائد الاقتصادية التي تعتبر من بينها تلك المتعلقة بتلويث البيئة.

**3-اعادة الحال الى مكان عليه:** يقصد به ان تحكم المحكمة على الجاني بإزالة اثار الجريمة واعادة الوضع الى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا[2].

فالمشرع الجزائري اخذ بهذا التدبير الا انه اعتبره من قبيل الجزاءات الادارية في بعض الاحيان وفي حالات أخرى اخذ به كجزاء قضائي فمثلا في القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه اعتبره جزءا اداريا توقعه الإدارة على المخالف، اما قانون البيئة[3] وقانون الغابات[4] فقد اعتبره جزاء قضائي.

---

1 - المادة 18 من الأمر الامر 156-66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل والمتممن.

2 - فيصل بوخالفة، مرجع سابق ، ص141.

3 - نصت المادة 102 من القانون رقم 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة على "... يجوز للحكمة الامر بارجاع الاماكن الى حالتها الاصلية في اجل تحدده".

4 - نصت المادة 86 من قانون 84/12 المضمن قانون الغابات على مايلي" بعاقب كل مخافة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 الى 2.000.00 د.ج، دون الاخلال باعادة الاماكن الى حالها الأصلي.."

**2- تدابير الامن الشخصية في جرائم البيئة:** اخذ بها المشرع الجزائري ومن بينها ما يلي: الخطر المهني : هو حرمان المحكوم عليه من مزاولة عمل أو مهنة معينة متى تبين ان سلوكه في هذا النشاط يمثل عملا اجراميا ويشكل خطورة اجتماعية لافتقاده للضمانات الاخلاقية أو العلمية أو الفنية لممارسته[1].

تدبير وضع المجرم في مصحة أو مؤسسة استشفائية هذا التدبير فحواه وضع الاشخاص في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية أو في مؤسسة علاجية نتيجة ادمانهم لاعتبارات مردها مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في نفسية هؤلاء الاشخاص[2]. التدابير المتعلقة بحماية الاطفال وتهذيبهم يمكن تطبيق التدابير الشخصية المتعلقة بالحماية والتهذيب المتعلقة بالطفل الجانح والتي نص عليها المشرع بموجب قانون حماية الطفل[3].

## المطلب الثاني

## نظام تشديد العقوبات الجزائية في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية

باستقراء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين القريبة منه، نلاحظ أنها قد شددت من الجزاءات الجنائية المقررة على تلوث البيئة بعدة أسباب منها: العود وتكرار المخالفة البيئية **( الفرع الأول)** عدم الامتثال للالتزامات القضائية **( الفرع الثاني)**.

وعليه نتطرق إلى مايلي:

1 - عبير بركاني، مرجع سابق ، ص 67

2 - المواد ،21، 22 من الامر 156-66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

3 - فيصل بوخالفة، مرجع سابق ، ص155.

## الفرع الأول

## العود الجنائي في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية

هو ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه، ونقصد به الوصف القانوني الذي يلحق بشخص طبيعي أو معنوي الرتكاب جرائم أخرى بعد أن تثبت أن له سوابق قضائية وصدر عليه أحكام نهائية وقد تطرق الباحث لنظام العود من خلال نقطتين اساسيتين هما:

**أولا: نظام تشديد العقوبات الوارد في قانون العقوبات.**

**1- العود في مواد الجنايات:**

تنص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري على امكانية الحكم بإعدام على المتهم المدان الذي حكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية، وارتكب جناية ثانية معاقب عليها عقوبة أصلية هي السجن المؤبد ، كما اذا كانت الجناية الثانية والمرتكبة معاقب عليها بالسجن المؤقت، جاز للقاضي رفع العقوبة الى السجن المؤبد.

كما نجد صورة تطبيق هاتين العقوبتين في جناية القيام بأعمال ارهابية ماسة بالبيئة والمعاقب عليها في المادة 08 من قانون العقوبات الجزائري[1]، وكذا جناية تخريب منشاة مائية المادة 149من قانون المياه.

**2- العود في مواد الجنح**

تنص المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري على: " ان المحكوم عليهم لجنحة بالحبس لمدة تزيد على سنة واحدة اذا ثبتت ادانتهم في نفس الأجل بالجنحة نفسها أو

[1] -تنص المادة 08 من قانون 23/06 المتضمن قانون العقوبات على أنه: يعتبر مسبوقا قضائيا أي شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.

بجناية يعاقب عليها بالحبس، ومن سبق الحكم عليهم بالحبس مدة اقل من سنة وارتكبوا نفس الجنحة في نفس الظروف الزمنية، فإنهم يعاقبون بالحبس الذي ال يجوز أن تقل مدته عن ضعف المدة السابقة الحكم عليهم بها على الا تتجاوز مع ذلك ضعف الحد القصى للعقوبة المقررة[1] .

**3- العود في مواد المخالفات**

نجد المادة 58 من قانون العقوبات تنص أنه[2] : " من حكم عليه في مخالفة وارتكب خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ الحكم الذي أصبح نهائيا، المخالفة نفسها في دائرة اختصاص نفس المحكمة، فان الجاني تبعا لذلك يعاقب عقوبة مشددة وورد نصها في المادة 465 من قانون العقوبات

.حيث تنص هذه المادة كما يلي :

- الحبس الذي تصل مدته الى شهر، بغرامة تصل الى 10000 دج في حالة العود في المخالفات المنصوص عليها في المواد 450-447

- الحبس من 1 إلى 10 ايام وبغرامة تصل الى 500 دج في حالة العود في احدى المخالفات المنصوص عليها بموجب المواد 451-458.

-الحبس الذي قد تصل الى خمس 5 ايام وبغرامة قد تصل الى 100 دج في حالة العود[3].

وتنص الفقرة 2 من المادة 58 قانون العقوبات على انه من حكم عليه سابقا بمدة تزيد عن عشرة ايام وبغرامة تجاوز 200 دج فان العائد الى ارتكاب نفس المخالفة يعاقب بعقوبات مشددة والتي نص عليها في المادة 445 من قانون العقوبات، ونلاخظ

[1] - المادة 02 من قانون قانون العقوبات الجزائري.

[2] - المادة 58 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] - المادة 465 من قانون العقوبات .

من خلال ما سبق أنه لا وجود لنص صريح يتعلق بكيفية تطبيق نظام التشديد على الجناة المهددين للبيئة، لكن يمكننا القول ان ما ورد في قانون العقوبات يبقى صالحا ليطبق على المواد البيئية[1] .

**ثانيا: نظام تشديد العقوبة الوارد في قانون حماية البيئة الجزائري**

– حسب المادة 70 من قانون حماية البيئة رقم 83/03 هناك جنحة تلويث مياه البحر بالمحروقات من طرف ربان غير خاضع لمعاهدة لندن وعقوبته: اما غرامة من خمسين الف دينار جزائري الى خمسمائة الف دينار أو الحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2].

– جنحة اجراء الأبحاث الاثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة المادة 94 قانون رقم 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[3].

تنص المادة 55 من القانون رقم 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على تشديد العقوبة في حق كل شخص طبيعي قام برمي أو اهمال النفايات المنزلية

وما شابهها أو رفض استعمال جمع النفايات وفرزها[4].

–جنحة استخراج الحجار أو الرمال أو المعادن أو التراب من الغابة وهو ما نصت

عليه المادة 76 نفس القانون.

–جنحة البناء في الغابة بموجب المادة 77 نفس القانون.

–جنحة تعرية الأماكن الغابية وذلك بموجب المادة 77 ق الغابات[1].

---

[1] –الفقرة 2 من المادة 58 من قانون العقوبات .

[2] – المادة 70 من قانون حماية البيئة رقم 83/03 لسنة 1983 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403.

[3] – المادة 94 قانون رقم 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق لـ 15يونيو سنة 1998.

[4] – المادة 55 قانون رقم 01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .

## الفرع الثاني

## عدم الامتثال للإجراءات والالتزامات الجزائية

هو ظرف آخر من ظروف تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم البيئية والتي لها علاقة بالجاني ويتمثل في اهمال المحكوم عليه واستهتاره وعدم الامتثال للالتزامات البيئية المفروضة عليه من طرف الجهات القضائية[2].

وقد يفرض القاضي الذين يدين المتهم التزاما ما يتضمن وجوب تهذيب سلوك المحكوم عليه مستقبلا، فيكلف بأشغال معينة، وفي حالة عدم الاذعان يكون المحكوم عليه عرضة لاتهامه بارتكاب جنحة أخرى عقوبتها أشد من عقوبة الجنحة الأولى، وهذا ما أخذ به قانون حماية البيئة الجزائري، فقد أجاز للقاضي أن يمنح المحكوم عليه بارتكاب احدى الجنح الماسة بحماية الهواء والجو أجلا يقوم في غضونه بانجاز الأشغال وأعمال البيئة اللازمة لمنع التلوث الجوي، وفي حالة عدم احترام المحكوم عليه لهذا الأجل، فللقاضي يحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين (5000) خمسة آلاف دينار و (10000) عشرة آلاف دينار، وعند الضرورة يحكم عليه بتبعية جبائية لا يقل مبلغها اليومي عن التأخر عن (1000) الف دينار كذلك فان قانون حماية البيئة الجزائري يعاقب من يشغل منشأة مصنفة دون رخصة أو يتجاهل الشروط التي تفرضها الرخصة بالحبس مدة سنة واحدة وبغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار، ويحدد له أجلا يجب أن يطبق في غضونه الأحكام القانونية المطلوبة منه، وفي حالة عدم التقيد بذلك الالتزام وتنفيذ ما هو مطلوب منه، يكون المحكوم عليه عرضة لعقوبة أشد، وه ، وهي الحبس مدة سنتين وغرامة قدرها مليون دينار[3].

---

[1] – المواد 76–77 من قانون الغابات.

[2] – صبرينة تونسي، مرجع سابق ، ص 92.

[3] – سيساوي سارة، الإجراءات الجزائية في جرائم البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتعمير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2016–2017، ص73.

ان ما جاء به قانون حماية البيئة الجزائري هو من قبيل اتاحة الفرصة للمحكوم عليه، لكي يستدرك ما فات حتى لا يقع ضحية أو فريسة سهلة لنظام تشديد العقوبة كان من الممكن تفاديه هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد هذا التشديد من قبيل اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة البيئية.

وبهذا الصدد نقترح على بقية قوانين حماية البيئة العربية الاسترشاد بما اخذ به قانون حماية البيئة الجزائري في تشديد العقوبة بحق مرتكب الجرائم البيئية، لكي يكون القانون أكثر فاعلية وترهيبا للمغامرين والمستهزئين بالبيئة[1].

**ملخص الفصل الثاني**

نظرا لخطورة الجرائم البيئية والاضرار التي تلحقها بالمجتمع ككل، سعى المشرع الجزائري الى وضع نظام قانوني خاص بها، فقد اقر المشرع الجزائري مجموعة من الاجراءات لتحريك الدعوى العمومية الخاصة بالجرائم البيئية، وخص تحريك الدعوى العمومية بمجموعة من الاشخاص فقط الذين لهم الحق في مباشرة الدعوى وتحريكها وذلك لحماية البيئة من كل انتهاك أو الحاق ضرر بها.

فخول المشرع مهمة معاينة الجرائم البيئية للضبطية القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص العام في البحث والتحري في الجرائم الخاصة بالبيئة، كما منح لبعض الاشخاص المؤهلين الصلاحية بموجب نصوص خاصة.

فأوجب المشرع الجزائري جزاء لكل من قام بجريمة بيئية، فظهور الجزاء في الاحكام المنظمة لعناصر البيئة من شأنه التدليل على الدور المنوط بقانون حماية البيئة، فبدون الجزاء لن يتحقق للقوانين التنظيمية الفعالة الكافية لمواجهة مختلف اشكال الاعتداء على البيئة، وقد اعتمد المشرع الجزائري في تطبيق الجزاء الجنائي البيئي على نوعين من النصوص تتعلق الأولى بنصوص قانون العقوبات والثانية بنصوص التشريعات البيئية الفاصلة، حيث تهدف هذه القوانين الى توقيع العقوبات والأخرى متعلقة بتوفير

[1] – سيساوي سارة، مرجع سابق، ص 75.

تدابير احترازية مقررة لحماية البيئة، وقد وضع ايضا نظام لتشديد العقوبات يتمثل في العود وعدم الامتثال للإجراءات والالتزامات يتم تطبيقه اذا توافرت مجموعة من الظروف والشروط

# خاتمة

حسب ماسبق عرضه من دراسة للمجالات المحمية في القانون الجزائري حيث تم التطرق لماهيتها بتحديد مفهومها الذي يشمل ضبط تعريفها وتبيان أنواعها وأصنافها وكيفيات إنشائها وتصنيفها وطرق تسييرها ، وكذا التطرق للقواعد التشريعية الجزائية الحامية والناظمة للمجالات المحمية من خلال عرض الجزاءات المقررة لحمايتها وإظهار طبيعة هذه التشريعات البيئية ودورها في حماية المجالات المحمية، ومن ذلك تم استخلاص جملة من النتائج نبرزها في:

– إن فرض العقوبة والجزاء نتاج ارتكاب الجرائم الواقعة على البيئة بوجه عام وعلى المجالات المحمية بوجه خاص وفق ما قضت به مواد القانون 11-02- لاسيما المواد الواردة في باب الأحكام الجزائية تبقى جد ضئيلة ولا تحقق الردع بنوعيه العام والخاص، ولعلها أهم دليل على ذلك هو استمرار الاعتداء على العناصر الحيوية لهذه المجالات المحمية واستنزاف مقدراتها وقبل تفشي نتائجها بحيث تبقى جهود الضبط البيئي للجرائم الواقعة عليه.

– كما أنه تسجل عدة صعوبات بخصوص رصد هذه الجرائم في بداياتها.

– كما أن المجالات المحمية ضئيلة وقاصرة أمام تزايد نسبة المخاطر وتطور أساليب الاعتداءات هذا دون إغفال خصوصية هذا النوع من الجرائم من حيث العناصر الموضوعية المكونة للركن المادي للجريمة لكون أنه – في الغالب الأعم – ما نجد ثمة فاصل زمني كبير بين القيام بالنشاط أو ارتكاب الفعل وبين اكتشاف الأثر والنتيجة لهذا الفعل مما يؤدي إلى صعوبة في إسناد هذه الجرائم المرتكبيها وتحديد المسؤوليات .

– كذلك وعلى الرغم من الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للمحميات إلا أننا نسجل شح كبير لهذا النوع من الجرائم على مستوى التطبيق القضائي، وقليلة جدا هذه القضايا أمام المحاكم إذ يبقى أغلبها رقما مظلما لا تتم فيه المتابعة ولا ينظر فيه أمام المحاكم، زد على ذلك فإن معظم القضاة يولون الاهتمام الأكبر لجرائم الأشخاص وجرائم الأموال والكثير من الجرائم الالكترونية في حين لا يولون الاهتمام الكافي للجرائم المرتكبة على البيئة وعلى المجالات المحمية وعادة ما يكتفون بعقوبة الغرامة على الخصوص إذا أفيد الجاني من ظروف التخفيف.

– يجب تعزيز المراقبة الميدانية لهذه المجالات واستعمال التكنولوجيا في أطراف هذه المناطق المسايرة وضعها البيئي ومن ثمة الكشف المبكر للنشاطات الممنوعة والمحظورة عليها.

– ضرورة توزيع أدوار مسؤولية حماية المجالات المحمية وفق مقتضيات التوعية الإيكولوجية على جميع الهياكل والعناصر المؤثرة والتي منها المؤسسات التربوية والبيداغوجية والمجتمع المدني بجميع أطيافه وتنظيماته لاسيما دور الجمعيات ودور وسائل الإعلام والصحافة بأنواعها المرئية والمسموعة والمقروءة والصفحات المتخصصة على الانترنت دون أن ننسى دور الفرد – في إطار روح المواطنة – من خلال تبليغه عن كل النشاطات المجرمة والتي يشتبه في أنها مجرمة عبر رقم هاتفي أخضر يخصص لهذا الغرض.

# قائمة المراجع

## ❖ قائمة المصادر:

### أولا: الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بموجب مرسوم 96-438 بتاريخ 07 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية ، عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب قانون 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية ،عدد 14 المؤرخة في 07/03/2016.

### ثانيا: القوانين

1- الامر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري ،ج ر،ع 49، الصادر 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

3- الأمر 76-80 المؤرخ في 13-10-1976 ، المتضمن قانون بحري، جريدة رسمية، عدد 29، الصادر في 1977-04-10 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، جريدة رسمية، عدد 47، الصادر في 27 يونيو 1998.

4- القانون رقم 83- 03 المؤرخ في 05-02-1983 المتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية،عدد 06 صادر في: 08-02-1983، الملغى.

5- قانون رقم 83-17 المؤرخ في 01 يوليو 1983 المعدل والمتمم بموجب قانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2004، المتعلق بالمياه، جريدة رسمية، عدد 60 المؤرخة في 4 سبتمبر .2005

6- قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق لـ 15يونيو سنة 1998.

7- القانون رقم 03-10 المؤرخ في: 19 يونيو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003

8- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات. جريدة رسمية، عدد 84.

9- القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد المؤرخ في غشت 2004 ، جريدة رسمية، عدد 51، المؤرخة في 15 غشت 2004

10- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية، الصادر في جريدة رسمية، عدد 43.

**ثالثا: النصوص التنظيمية**

1- المرسوم الرئاسي 88/227 المؤرخ في 02/11/1988 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، جريدة الرسمية، ع 46.

2- المرسوم التنفيذي 09-241 المؤرخ في 22 جويلية المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، جريدة رسمية، عدد 43 المؤرخ في 22 جويلية 2009.

❖ **قائمة المراجع:**

**أولا: الكتب:**

1- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة، الجزائر، 2002.

2- **أحمد فتحي سرور** ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986.

3- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

4- **عبد الرحمان خلفي**، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط دار بلقيس ،الجزائر، 2017, ص306.

**ثانيا: الرسائل الجامعية**

- **رسائل الدكتوراة**

1- **الزبيدي نوار دهام**، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 1997.

2- **حسونة عبد الغني**، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013.

3- **جدي وناسة**،الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حيضر بسكرة، 2016-2017.

4- **عبد اللاوي جواد**، الحماية الجنائية للهواء من التلوث – دراسة مقارنة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان، 2014.

5- **عبير بركاني**، الحماية الجزائية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي تبسة، 2021/2020.

6- **قارح جلال**، الحماية الجزائية للمجالات المحمية الوطنية ذات الأهمية الدولية دراسة نظرية على ضوء التشريع الجزائري، أطروحة نيل شهادة الدكتوراة في الحقوق تخصص

القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022-2023.

7- **فيصل بوخالفة**، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، 2016-2017.

8- **وناس يحي**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2007.

9- **محمد لموسخ**، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2001،

10- **وناس يحي** ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، 2007.

11- **حديد وهيبة**، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 ،سنة 2005 .

- **أطروحة الماجستير**

1- **حمشة نور الدين**، الحماية الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسالمي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الشريعة والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة. 2012

2- **خرموش إسمهان**، الحماية القانونية للمياه، الأواسط المائية من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف محمد لمين دباغين .

3- **ساكر عبد السلام**، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

4- **شوش عائشة**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2002.

5- **صبرينة تونسي**، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1، 2014.

6- **لقمان يأمون**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2010 2011.

7- **نجيب بروال**، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مذكرة ماجستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2012-2013.

8- **نور الدين حمشة** ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

- **مذكرات الماستر**

1- **حماش سعيد**، المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019-2020.

2- **زناتي زينب**، خصوصية الجريمة البيئية وآليات مكافحتها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، 2019-2020.

3- **سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة**، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلسة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2016-2027.

4- **سلمى محمد اسلام**، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماسترفي الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد حيضر، بسكرة، 2016-2017.

[5]- **سيساوي سارة**، الإجراءات الجزائية في جرائم البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتعمير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكسكدة، 2016-2017.

6- **عبير بركاني**، الحماية الجزائية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي تبسة، 2021/2020.

- **المقالات والمجلات**

7- **أسماء حسني، أبو الحمد أبو الطالب، سهام أسعد عفيفي، بركان سعيد محمد، محمد السيد كامل**، رؤية معاصرة للمشغولات المعدنية المستوحاة من عناصر المحميات الطبيعية، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للعلوم التربوية، المجلد 06، العدد 10، 2023 .

8- **حسينة غواس**، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 30 العدد 03، 2016.

9- **راضية مشري** : «المسؤولية الجزائية لشخص معنوي عن جرائم البيئة»، مداخلة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني للبيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 10-09 سبتمبر، 2013.

10- **سهام ختال محمد** ،عدالة دور المحميات الطبيعية في تنمية السياحة البيئية المستدامة في الجزائر الحظيرة الوطنية لثنية الحد تيسمسيلت – نموذجا، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية المجلد 10 ، العدد 03 2021.

11- **عبد القادر هباش** خصوصية الركن المادي في الجرائم الماسة بالبيئة مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 38، العدد 4، 2016.

12- **فاطمة بن الدين ، عبد الحفيظ أوسكن**، المحميات الطبيعية تكريس لمبدأ التراث المشترك للإنسانية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية مجلد 11 ، العدد 01

13- **قردوح رضا**، آليات الحماية القانونية للمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 02 2023.

14- **قايد حفيظة**، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية نوفمبر 2015.

15- **منير لكحل**، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الاجداري والمدني، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة 4، عدد،2017.

16- **نويري سامية**، سماح فارة المحافظة على التنوع البيولوجي في القانون الدولي والجزائري اليوم الدراسي المعنون بـ: ضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية الالكترونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 28/12/ 2020.

# الفهرس

| العناوين | الصفحة |
|---|---|
| شكر وتقدير | i. |
| مقدمة: | 01 |
| **الفصل الأول: الإطار الموضوعي للجرائم الماسة بالمجالات المحمية** | 06 |
| المبحث الأول : ماهية الجرائم الماسة بالمجالات المحمية | 07 |
| المطلب الأول : مفهوم الجرائم الماسة بالمجالات المحمية | 07 |
| الفرع الأول: تعريف الجرائم الماسة بالمجالات المحمية | 07 |
| الفرع الثاني :تصنيف الجرائم الماسة بالمجالات المحمية | 11 |
| الفرع الثالث :خصائص الجرائم الماسة بالمجالات المحمية | 18 |
| المطلب الثاني : أركان جريمة الماسة بالمجالات المحمية | 21 |
| الفرع الأول: الركن الشرعي في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية | 21 |
| الفرع الثاني: الركن المادي في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية | 22 |
| الفرع الثالث: الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية | 27 |
| المبحث الثاني :نطاق المسؤولية الجنائية للمجالات المحمية | 33 |
| المطلب الأول : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي | 34 |
| الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي | 36 |
| الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين عن فعل الغير | 37 |
| المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي | 40 |
| الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي | 40 |
| الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي | 42 |
| الفرع الثالث: ارتكاب إحدى الجرائم البيئية المنصوص عليها في التشريع الجزائري | 43 |
| ملخص الفص الأول: | 45 |
| **الفصل الثاني: الإطار الإجرائي الجرائم الماسة للمجالات المحمية** | 46 |
| المبحث الأول: مراحل الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالمجالات | 47 |

| | |
|---|---|
| المحمية | |
| المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية وبدائلها في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية | 47 |
| الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية | 48 |
| الفرع الثاني: البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية | 51 |
| المطلب الثاني: معاينة الجرائم الماسة بالمجالات المحمية في التشريع الجزائري | 54 |
| الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون بمعاينة الجرائم ماسة بالمجالات المحمية | 54 |
| الفرع الثاني: سلطة الضبطية القضائية في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية | 60 |
| المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية للجرائم الماسة بالمجالات المحمية | 65 |
| المطلب الأول: عقوبات الجرائم الماسة بالمجالات المحمية | 66 |
| الفرع الأول: العقوبات الأصلية في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية | 66 |
| الفرع الثاني: العقوبات التكميلية | 69 |
| المطلب الثاني: نظام تشديد العقوبات الجزائية في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية | 74 |
| الفرع الأول: العود الجنائي في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية | 74 |
| الفرع الثاني: عدم الامتثال للإجراءات والالتزامات الجزائية | 77 |
| ملخص الفصل الثاني | 79 |
| الخاتمة | 80 |
| قائمة المراجع | 82 |
| الفهرس | 89 |

## ملخص

لقد أعطى المشرع الجزائري المجالات المحمية أهمية كبيرة حين خصها بقانون خاص ينظمها ويقر حمايتها فبعد أن كانت مدمجة في القانون رقم 1-10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أصبحت تخضع لأحكام القانون 11 -02- المؤرخ في 17 فيفري 2011، وتهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على هذا القانون الذي أعطى للمجالات المحمية حماية أكبر من خلال تعريفها وتحديد عناصرها وأصنافها ومراحل تصنيفها وطرق تسييرها وتبيان الأحكام الجزائية واجبة التطبيق على المعتدين على نظامها ومكوناتها من حيث النشاط المجرم والعقوبة المقررة له استجابة لما لها من دور رئيسي في حماية التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية.

الكلمات المفتاحية المجالات المحمية التنمية المستدامة، الأحكام الجزائية، التنوع البيولوجي

## Abstract:

The Algerian legislator gave the protected areas great importance when he singled them out by a special law that regulates them and approves their protection. After they have been incorporated into law no.10-03 relating to the protection of the environment within the framework of sustainable development, they become subject to the provisions of law no.02-11 of February 17m2011,this paper aims to shed light on this law that gave protected areas greater protection by defining them and determining their components, classes, methods of operation, and penal provisions applicable to those who violate its systems and components in terms of criminal activity and penalty prescribed for it their to its essential role in protecting biological diversity and environment systems

**Keywords:** protected areas, sustainable development criminal provisions, biological diversity.